فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يحدثان نكاحاً آخر • وقال علي عليه
السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم • والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد بن اسحاق قال قال ابو جعفر عليه السلام
اتدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا • قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان
كانت في الحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم
فمن ثم هؤلاء ياخذون به • فاما الاصل فاثنتا عشرة اوقية ونش وفي رواية السكوني ان عليا
عليه السلام مر على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عنه بوجهه • فقيل له لم
فعلت ذلك يا امير المؤمنين فقال انه لا ينبغي ان تصنعوا ما تصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه
حيث لا يراه رجل ولا امراة • وقال الصادق عليه السلام من نظر الى امراة فرفع بصره الى
السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين • وفي خبر آخر لم يرتد
اليه طرفه حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه • وقال عليه السلام اول النظرة لك والثانية
عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته باب الدعاء في
طلب الولد لعلي بن الحسين عليهما السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد • رب لا تذرني
فردا وانت خير الوارثين • واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي
بعد موتي • واجعله لي خلفا سويا • ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا • اللهم
اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم • سبعين مرة فانه من اكثر
من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة • فانه يقول
استغفروا ربكم انه كان غفارا • يرسل السماء عليكم مدرارا • ويمددكم باموال
وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا باب الرضاع
روى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع احد وعشرون
شهرا فما نقص فهو جور على الصبي • وسال سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن الصبي هل
يرضع اكثر من سنتين فقال عامين • قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك
شيء قال لا • وقال علي عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه
ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحاق بن سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمدا او اسحاق

النش نصف اوقية وكذا نصف كل شيء

الدعاء في طلب الولد

فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ارايت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي فقال كل
امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك
رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
وقال النبي صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا ارضع الصبي حولين كاملين
ثم شرب بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى
داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى
عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي هل يجوز
لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر
الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام في امراة ارضعت ولدا لرجل هل يحل
لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل له ذلك وروى العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امراته
فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية التي
ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما
المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي
واحد حولين كاملين وروى عبد الله بن زرارة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي عليه السلام
يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى الفضيل عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وسال علي بن جعفر

اخا موسى بن جعفر عليهما السلام عن امرأة زنت هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي
ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى
الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر
يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه
لك اليهودية والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن
بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك
الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية
والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بلبن ولد الزنا اذا جعل
مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل
يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي
الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام لا تجبر الحرة على ارضاع الولد وتجبر ام الولد
ومتى ما وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم
فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك الاصلح له والارفق به ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان
تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا
واسترضع له ان اجر ارضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت
ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولد تم ابواب النكاح

باب التهنئة بالولد

قال الصادق عليه السلام رجل هنأ رجلا اصاب ابنا
فقال يهنئك الفارس فقال له الحسن بن علي عليهما السلام ما علمك ان يكون فارسا

او رجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في
الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره

باب فضل الاولاد

في رواية السكوني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال
عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال
[illegible] عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي
ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكان لم يمت وروى ابان بن تغلب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة
يسئل عنها وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم
فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان عليه السلام ابا بنات وقال
علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال الصادق
عليه السلام ان الله تعالى ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال لعمر بن يزيد [illegible] فقال
لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه
وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده انه اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره
بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال خرجت
والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء
تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة
واحدة فهو مفدوح ومن كان له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كان له ثلث بنات وضع عنه الجهاد
وكل مكروه ومن كان له اربع بنات فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله
ارحموه وقال عليه السلام من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة قيل
يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة
وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من
النار وقال الصادق عليه السلام اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا
فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى سقطه محبنطئا على باب الجنة
حتى اذا راه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده

استغفر له بعد موته ● وقال عليه السلام احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا
لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به
وقد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله وروى السكوني قال نظر رسول الله
صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه و
آله فهلا واسيت بينهما ● وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد
لهما من العقوق ● وقال الصادق عليه السلام بر الرجل بولده بره بوالديه ● وفي
خبر آخر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي فليتصاب له ● وقال
عليه السلام من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده ● وقال الصادق عليه
السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه
على صورة احدهن ● فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي

باب العقيقة والتحنيك والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب اذنيه والختان

روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية وفي رواية ابي خديجة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة ● وكل مولود مرتهن
بالعقيقة وروى عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام والله ما ادري كان ابي
عق عني ام لا فامرني عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وفي رواية علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد
فان احب ان يسميه من يومه فعل وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل فان لم يقدر على ذلك
فليس عليه شيء ● وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد اجزأته الاضحية ● وكل مولود
مرتهن بعقيقته ● وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي
في الاضحية ● والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم
يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ● فان كان

العقيقة

فان كان ذكرا عق عنه ذكرا • وان كان انثى عق عنها انثى • وعق ابو طالب رحمه الله
عليه عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال
عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له
ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر • وقد روي ان يعق عن الذكر باثنتين
وعن الانثى بواحدة • وما استعمل من ذلك فهو جائز • والابوان لا ياكلان من العقيقة وليس
ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه • وتطعم القابلة الرجل منها بالورك
فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء
طبخها وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية • وفي رواية عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت
ربع قيمة الكبش يشتري ذلك منها • وفي رواية عمار ايضا انه يعطى القابلة ربعها فان لم تكن
قابلة فلامه يعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل • وروي ان افضل
ما يطبخ بماء وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال
نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت • وسال ادريس بن عبد الله
القمي ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات
قبل الظهر لم يعق عنه وان كان مات بعد الظهر عق عنه • وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون • اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين • ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين • اللهم منك
ولك بسم الله والله اكبر • اللهم تقبل من فلان بن فلان • ويسمي المولود باسمه
ثم يذبح وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك
ولك ما وهبت وانت اعطيت • اللهم فتقبله منا على سنة نبيك • ونستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم • ويسمي ويذبح ويقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله
رب العالمين • اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم • **واما الختان**
فهو سنة في الرجال ومكرمة في النساء • وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا باس ان لا تختن المراة • فاما الرجل

الكلام في منافع العقيقة

فلا تجد منه • وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليهم السلم انه روي عن
الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع تطهروا وان الارض تضج الى الله
تعالى من بول الاغلف • وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه
يوم السابع وعندنا حجام من اليهود • فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا • فوقع
عليه السلام يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله • وروي عن مرازم بن حكيم الازدي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال تقول • اللهم هذه سنتك وسنة
نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وبارادتك وقضائك
لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته • فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته
لامر انت اعرف به مني • اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات
عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع عنه الفقر • فانك تعلم ولا
نعلم • وقال ابو عبد الله عليه السلام اي رجل لم يقلها على ختان ولده
فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره • ويستحب
اذا ولد المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد
ان قدر عليه • وروي عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام ولد لي مولود
وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به فقال لا يجوز وزنه الا بالذهب او الفضة
وكذا جرت السنة • وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق راس المولود قال
تطهيره من شعر الرحم • وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلم عن مولود لم
يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق • وفي رواية السكوني
قال قال النبي صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود

باب حال من يموت من اطفال المؤمنين

• روى ابو زكريا عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت
السموات والارض الا ان فلان بن فلان قد مات • فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل
بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه • والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه
او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه اليه • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يدفع الى ابرهيم وسارة اطفال المو

الدعاء وقت الختان

يغذونهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درّ فاذا كان يوم القيمة البسوا
طيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله تعالى والذين آمنوا
واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان
الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن اعمال الآباء فالحق الله الابناء بالآباء لتقر
بذلك اعينهم وسال جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلم
فقال ليسوا كاطفال الناس • وسال عن ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان
صديقا قال لو بقي كان على منهاج ابيه • وفي رواية عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول كان على قبر ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله عذق تظله من الشمس حيث
ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه • وقال عليه السلم مات ابرهيم
وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله عز وجل رضاعه في الجنة • وقال عليه السلم في قول الله عز وجل
وَاَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ اَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِيْنَا اَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا • فَاَرَدْنَا اَنْ
يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكٰوةً وَاَقْرَبَ رُحْمًا • قال ابدلهما الله عز وجل مكان الابن
ابنة فولد منها سبعون نبيا

باب حال من يموت من اطفال المشركين و الكفار

روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال
قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة
وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين
يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم
وقال عليه السلام تؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا
وسلاما • وان ابوا قال الله عز وجل لهم هوذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله عز وجل بهم
الى النار وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيمة احتج
الله عز وجل على سبعة • على الطفل • والذي مات بين النبيين • والشيخ الكبير الذي
ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل • والابله • والمجنون الذي لا يعقل • و
الاصم • والابكم • كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل
اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت

عليه بردًا وسلامًا ومن عصى سيق الى النار ● قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار
متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها
ليكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يشقوا
بر ولم يصدقوا وعملوا في شيء مما شاهدوا مثله

باب تأديب الولد وامتحانه

قال الصادق عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ● ويؤدب سبع سنين و
الزم نفسك سبع سنين ● فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه ● وكان جابر بن عبد الله الانصاري
يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر ● يا معاشر
الانصار ادبوا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شان امه ● وقال الصادق
عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه ● وكان
الصبي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك في نسبه عرض على ولاية
امير المؤمنين عليه السلام فان قبلها الحق نسبه بمن يعني اليه ● وان انكرها نفي
وقال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعًا ويؤدب سبعًا ● ويستخدم
سبعًا ● ومنتهى طوله في ثلث وعشرين سنة ● وعقله في خمس وثلثين ● وما كان بعد ذلك
فبالتجارب ● وفي رواية حماد بن عيسى قال يشب الصبي كل سنة اربع اصابع باصبع نفسه ● وروى صالح
ابن عقبة قال سمعت العبد الصالح عليه السلم يقول يستحب غرامة الصبي في صغره ليكون حليمًا في كبره
وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ما بال النجباء من اولادنا مالا يجدون بنا ● قال لانهم
منكم ولستم منهم ● وسئل الصادق عليه السلام لم ايتم الله عز وجل نبيه محمدا صلى الله عليه وآله
قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة ● تم ابواب النكاح والعقيقة ويتلوه ان شاء الله ابواب الطلاق

باب وجوه الطلاق

الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر
من غير جماع بشاهدين عدلين ● والرجل مريد للطلاق غير مكره ولا مجبر ● فمنها طلاق السنة
وطلاق العدة ● وطلاق الغائب ● وطلاق الغلام ● وطلاق المعتوه ● وطلاق

عرامة الصبي شدته

التي لم يدخل بها • وطلاق الحامل • وطلاق التي لم تبلغ المحيض • وطلاق التي قد
يئست من المحيض • وطلاق الأخرس • وطلاق السكران • ومنه التخيير • والمباراة و
النشوز • والشقاق • والخلع • والإيلاء • والظهار • واللعان • وطلاق
العبد • وطلاق المريض • وطلاق المفقود • والخلية • والبرية • والبتة • و
البائن • والحرام • وحكم العنين •

باب طلاق السنة

روى عن الأئمة عليهم السلام أن طلاق السنة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر • ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في موقف واحد بلفظة واحدة فإن أشهد على الطلاق رجلا وأشهد بعد ذلك الثاني لم يجز ذلك الطلاق إلا أن يشهدهما جميعا في مجلس واحد • فإذا مضت بها ثلاثة أطهار فقد بانت وهو خاطب من الخطاب والأمر إليها إن شاءت تزوجته وإن شاءت فلا • فإن تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد • فإن أراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت • ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له أن يتزوجها بعد ذلك • وسمي طلاق السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الأول • وكل طلاق خالف السنة فهو باطل • ومن طلق امرأته للسنة فله أن يراجعها ما لم تنقض عدتها • فإذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب • ولا تجوز شهادة النساء في الطلاق • وعلى المطلق للسنة نفقة المرأة والمسكن ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة • وروى القاسم ابن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا طلاق إلا على السنة • أن عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وامرأته حائض فرد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاقه • وقال ما خالف كتاب الله رد إلى كتاب الله • وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل قال لامرأته إن تزوجت عليك أو بت عنك فأنت طالق فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له • قال وسئل عن رجل قال كل امرأة أتزوجها ما عاشت أمي فهي طالق فقال لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك • وفي رواية النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لامرأته أنت طالق وعليه كذا إن شرب حراما أو حلالا من الطلا أبدا فقال أما الحرام فلا يقربه أبدا إن حلف وإن لم يحلف • وأما الطلا فليس له أن يحرم ما أحل الله

قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين في تحليل حرام ولا في
تحريم حلال ● ولا في قطيعة رحم ● روى عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قام رجل الى امير المؤمنين عليه السلام الصلوة فقال اني طلقت امرأتي للعدة بغير شهود فقال
ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا
يمين ● وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل
امرأته واشهد شاهدين عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها
او يراجعها ● وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي
فقال الك بينة قال لا فقال اعزب ● وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت
الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالفه لاوجعت
ظهره ● ومن طلق لغير السنة رد الى الكتاب وان رغم انفه ● وسأل سماعة ابا عبد الله
عليه السلام عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج ● فان ارادت زيارة خرجت قبل نصف
الليل ورجعت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا ● وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها ● و
سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن و
لا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ● قال الا ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد
وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما
السلام في امرأة طلقها زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان
تخرج وتبيت عن منزلها للعمل او الحاجة ● فوقع لا بأس بذلك اذا علم الله الصحة منها

باب طلاق العدة

طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان
يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد
ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض ● فاذا خرجت من حيضها طلقها تطليقة
اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
ويواقعها ● وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثالثة ● فاذا خرجت من حيضها طلقها
الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك ● فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره ● وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكاره
للطلاق مراجعة ● ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج ● وانما يكره المراجعة

بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان • ومن طلق امرأته للعدة ثلثا واحدة بعد
واحدة كما وصفت ثم تزوجت المرأة زوجا اخر ولم يدخل بها فطلقها او مات عنها قبل الدخول
بها فاعتدت المرأة لم يحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل اخر ويدخل بها ويذوق
عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه • ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل
فان تزوجها رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى
يتزوجها رجل اخر تزويجا باتا ويدخل بها • فيكون قد دخلت مثل ما خرجت منه • ثم
يطلقها او يموت عنها وتعتد منه • ثم اراد الاول ان يتزوجها فعل • فان تزوجها
عبد فهو احد الازواج • وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم
طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه • ولا
تحل له بعد تسع تطليقات ابدا • وروى المفضل بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال الرجل
يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلث مرات فنهى الله عز و
جل عن ذلك • وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امرأته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها
فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك • وروى القاسم بن
الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما
كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى الثلث لرغبة
تحدث او سكون غضب ان كان • وليكن ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا لهن عن معصية
ازواجهن • فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة
زوجها • وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له ابدا عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق
ولا يستضعف المرأة • وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا • وليكون يأسا لهما
من الاجتماع بعد تسع تطليقات • وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سألت
[ابا الحسن] عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح
زوجا غيره • فقال ان الله تعالى انما اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما

علة تحريم المطلقة بعد
ثلث تطليقات

كره الله عز وجل من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس
الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء والمطلقة للعدة اذا كان اول قطرة من
الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي
لزوجها عليها رجعة **باب طلاق الغائب** روى الحسن بن محبوب
عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان
الى امرأتي بطلاقها او قال لرجل اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون
طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او يخط بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه
بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله وانما اراد الغائب ان يطلق امرأته فحد غيبته
التي اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاها خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة
اشهر وادناه شهر فقد روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه
السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد
فيه دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الغائب اذا اراد ان يطلق امرأته تركها شهرا **باب طلاق
الغلام** روى زرعة عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم
وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز
باب طلاق المعتوه روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا
كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال
نعم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان يطلق هو فلا
وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى هل يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له
هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق
فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي **باب طلاق التي لم يدخل**

بها وحكم المتوفى عنها زوجها قبل الدخول وبعده • روى محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل
بها فلها نصف مهرها • وإن لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها • وروى عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن
وسرحوهن سراحا جميلا • قال متعوهن أي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف
فإنهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من أعدائهن فإن الله عز وجل كريم يستحيي
ويحب أهل الحياء • إن أكرمكم أشدكم إكراما لحلائلهم • وفي رواية البزنطي أن متعة
المطلقة فريضة • وروي أن الغني يمتع بدار أو خادم • والوسط يمتع بثوب • والفقير
يمتع بدرهم أو خاتم • وروي أن أدناه الخمار وشبهه • وروى الحلبي وأبو بصير وسماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم
لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه • والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها
وتتجر فإذا عفا فقد جاز • وفي خبر آخر يأخذ بعضا ويدع بعضا وليس له أن يدع كله • وسأل
عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث
وعليها العدة كاملة • وإن سمى لها مهرا فلها نصفه • وإن لم يكن سمى لها مهرا فلا
شيء لها • وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة • وسأل شهاب أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج بامرأة بألف درهم فأداها إليها فوهبتها له • وقالت أنا فيك أرغب فطلقها قبل أن
يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم • وروى علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه
السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها أو لم يدخل بها ويمتع قبل أن يطلق • وقضى أمير المؤمنين
عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد بأربعة أشهر و
عشرة أيام عدة المتوفى عنها زوجها • والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها • والمتوفى
عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن هذه تحد • والمطلقة لا تحد • وكتب محمد بن
الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه
وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها

للعمل والحاجة في عدتها قال فوقّع عليه السلام لا بأس بذلك إن شاء الله وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله
عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها أن تخرج من منزلها في عدتها قال نعم
وتختضب وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج
وفي خبر آخر قال لا بأس بأن تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من منزل
إلى منزل

باب طلاق الحامل

روى زرارة عن أبي جعفر عليه
السلام قال طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه
وقال الله تبارك وتعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن فإذا
طلقها الرجل ووضعت من يومها أو من غد فقد انقضى أجلها وجاز لها أن تتزوج ولكن لا يدخل
بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد بأقرب الأجلين إن مضت بها ثلاثة أشهر
قبل أن تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها لا تتزوج حتى تضع فإذا وضعت ما في
بطنها قبل انقضاء ثلاثة أشهر فقد انقضى أجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد
بأبعد الأجلين إن وضعت قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تمضي
أربعة أشهر وعشرة أيام وإن مضت لها أربعة أشهر وعشرة أيام قبل أن تضع لم تنقض
عدتها حتى تضع وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي أحق بولدها أن ترضعه بما تقبله امرأة
أخرى يقول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك
لا يضار بالصبي ولا يضار بأمه في رضاعه وليس لها أن تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين
فإن أرادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق
عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي بن أبي طالب عليه
السلام نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع ولدها والذي نفتي به رواية الكناني
وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة
توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام فتزوجت فقضى أن يخلي
عنها ثم لا يخطبها حتى ينقضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أن ينكحوها إياه وإن شاؤوا أمسكوها
فإن أمسكوها ردوا عليه ماله وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن الحبلى يطلقها

زوجها فتضع سقطا قد تم أو لم يتم أو وضعته مضغة انقضت بذلك عدتها فقال كل شيء
وضعته يستبين أنه حمل تم أو لم يتم فقد انقضت به عدتها وإن كانت مضغة • وقال
سمعته يقول إذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظرت تسعة أشهر فإن ولدت و
إلا اعتدت بثلاثة أشهر ثم قد بانت منه • وروى سلمة بن الخطاب عن إسماعيل بن إسحاق عن إسماعيل بن
أبان عن غياث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام قال أدنى ما تحمل
المرأة لستة أشهر وأكثر ما تحمل لسنتين • وروى علي بن الحكم عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها • قلت
فيراجعها قال نعم يراجعها • قلت فإنه بدا له بعد ما راجعها أن يطلقها قال لا
حتى تضع • وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم
يطلقها ثم يراجعها • ثم يطلقها الثالثة فقال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

• روى أحمد بن محمد بن أبي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو وعن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية
الشابة التي لا تحيض ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة أشهر • وروى محمد
بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض
يطلقها زوجها قال بانت منه ولا عدة عليها • وروى الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية
التي قد يئست ثلاثة أشهر • وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض • وفي رواية جميل
أنه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها • والمرأة التي
قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليهما عدة • وروى البزنطي
عن المثنى عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي لا تحيض إلا في ثلاث سنين أو
أربع سنين قال تعتد ثلاثة أشهر ثم تتزوج إن شاءت • وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام أنه قال في التي تحيض كل ثلاثة أشهر مرة أو في كل سنة مرة • والمستحاضة
التي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها • والتي لم تطمع في الولد • والتي قد ارتفع حيضها
وزعمت أنها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر أن عدة هؤلاء كلهن ثلاثة أشهر

وقد روى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما
سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر
بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت
بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما
فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد
بالشهور فان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت وسال ابو الصباح الكناني
ابا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض في كل ثلث سنين مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل
قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلث قروء ثم لتتزوج ان شاءت وسئل
محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة قال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان
لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروى ان المراة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحم
الا ان تكون امراة من قريش باب طلاق الاخرس سال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المراة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت
نعم ويعلم منه بغض لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد
على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به
من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي
الاخرس اذا اراد ان يطلق امراته القى على راسها قناعها يرى انها قد حرمت عليه واذا اراد مراجعتها
كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له باب طلاق الستر روى
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امراة سرا
من اهله وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم بطمثها اذا طمثت
ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة و
الشهور قال قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان ولا يصل اليها فيعلم حالها كيف
يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر
بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلثة الاشهر التي تعتد فيها باب
اللاتي يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي

عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل
بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي
خبر اخر والتي قد يئست من المحيض

باب التخيير

قال ابي رضي الله عنه في
رسالته الي يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى
الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه ايرى محمد انه لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من
قريش يتزوجونا فامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نساءه تسعة وعشرين ليلة
فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة ام ابراهيم عليه السلام ثم نزلت هذه الآية
يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن
واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان
الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق
ولو اخترن انفسهن لبن وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت لرسول الله
صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت حفصة
ان طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه و
آله تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله فانزل الله يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الله ورسوله الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما
فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد
شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل
عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان
اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي
ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مبارات ولا تخيير الا على طهر من
غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امرأته
او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب

عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته
قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها
متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم و
ان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما للنساء و
التخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه وآله باب المبارأة
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبارأة ان تقول المرأة لزوجها
لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك
وروي انه لا ينبغي له ان يأخذ منها اكثر من مهرها بل يأخذ منها دون مهرها والمبارئة لا
رجعة لزوجها عليها باب النشوز النشوز قد يكون من الرجل والمرأة
جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت
من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح
خير وهو ان يكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني
وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وروى ذلك المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو خلع له فاذا
كان من المرأة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره والضرب
بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا
كبيرا باب الشقاق الشقاق قد يكون من المرأة والرجل
جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المرأة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح
فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا
الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا
حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان
جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لما بلغت هذا الموضع

مناظرة هشام بن الحكم مع المخالف في الحكمين

ذكرت فصلاً لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن عاص وابي موسى الاشعري
فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس هذا الكتاب وما وضعت له الباب • قال المخالف ان الحكمين
لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين • فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح
بين الطائفتين • فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين
حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق
على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح • روى ذلك محمد بن ابي
عمير عن هشام بن الحكم • وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم
عليه السلم عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها
ان تنزع نفسها منه ان شاءت • وروي في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة
فرق بينهما • فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة معه فقد بليت

باب الخلع

الخلع

روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الخلع اذا
قالت له لا اغتسل لك من جنابة • ولا ابر لك قسما • ولا اوطئن فراشك من تكرهه • فاذا قالت
هذا حل له ما اخذ منها • وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال عدة المختلعة
عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا • والمختلعة لا يحل خلعها
حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن
فراشك ولا اوذنن عليك بغير اذنك • وقد كان الناس عندي يرخصون فيما دون هذا • فاذا
قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها • وكانت عنده على تطليقتين باقيتين • وكان
الخلع تطليقة • وقال عليه السلام يكون الكلام من عندها يعني من غير ان يعلم • وسأله رفاعة بن
موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة • وسئل عن المختلعة
الها متعة فقال لا • وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قالت المرأة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها
رجعة • وللرجل ان يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان
خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به • والمبارئة لا يؤخذ منها
دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام

باب الايلاء

الايلاء

روى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين

ستة ● ولا يأتي فراشها قال ليالي أهله ● وقال عليه السلام أيما رجل آلى من امرأته
والإيلاء أن يقول والله لا أجامعك كذا وكذا والله لأغيظنك ثم يغايظها فإنه يتربص بها أربعة أشهر
ثم يؤخذ بعد الأربعة أشهر فيوقف ● فإذا فاء وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم ● وإن
لم يفئ أجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وإن كان أيضاً بعد الأربعة الأشهر ثم
يجبر على أن يفيء أو يطلق ● وروي أنه إن فاء وهو أن يرجع إلى الجماع وإلا حبس في حظيرة من قصب
وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق ● وقد روي أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق
فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على إمام المسلمين ● وفي رواية أبان بن عثمان عن منصور قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر قال
يوقف ● فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة ● وإلا كفر يمينه وأمسكها
ولا ظهار ولا إيلاء حتى يدخل الرجل بامرأته ● **باب الظهار** ● روى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون إيلاء حتى يدخل بها
وقال عليه السلام ولا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق ● وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من
كل ذي محرم من أم أو أخت أو عمة أو خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون
قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع أنت علي حرام مثل ظهر أمي أو أختي وهو يريد
بذلك الظهار ● وروى محمد بن أبي عمير عن أبان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له أوس بن الصامت وكان تحته امرأة
يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم أنت علي كظهر أمي ثم ندم من ساعته
وقال لها أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت علي فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و
آله ● فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن زوجي قال لي أنت علي كظهر أمي وكان
هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها ● فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها إلى السماء
فقالت أشكو إليك فراق زوجي فأنزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في
زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ● الذين

يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ● ثم انزل الله عز وجل الكفارة
في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ● فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ● ثم الظهار على
وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة من
قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومتى جامع من قبل ان يكفر لزمته
كفارة اخرى ● فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك
الشيء ويجامع فيلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فان لم
يجد صام ثمانية عشر يوما ● وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار
على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امرأته فعليه
نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له ● واذا قال
الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار ● واذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه
او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء من جسدها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار
كذلك ذكر ابرهيم بن هاشم في نوادره ● وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد بن معوية قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها
تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار ● فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امرأته
فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا ● قلت فان تركها حتى يحل
اجلها وملكت نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد بانت
منه وملكت نفسها ● قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان
يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ● ولكن يجب عليه
ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان فقالت ان هذا زوجي
قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس يجب عليه ان يجبر
على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصوم ولا يجد ما يتصدق به ● وان كان

الظهار على وجهين

يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق او الصدقة من قبل ان يمسها او من بعد ان يمسها
وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال
يكفر • قلت فانه واقع من قبل ان يكفر قال فقد اتى حدا من حدود الله تعالى فليستغفر
الله وليكف حتى يكفر • قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني
في الظهار الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر
لزمته كفارة اخرى كما ذكرته • ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة • فاذا
راجعها لزمته • فان تركها حتى يحل اجلها وتزوجها رجل آخر وطلقها او مات عنها
ثم تزوجها وتحل بها لم تلزمه الكفارة • ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام
وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات فقال
يكفر ثلث مرات • قلت ان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر
وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان
كل مرة كفارة • وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال
اذا اراد ان يواقع امرأته • قلت فان طلقها قبل ان يواقعها أعليه كفارة فقال لا سقطت
الكفارة عنه • قلت فان صام فمرض فافطر أيستقبل ام يتم ما بقي عليه • فقال ان صام
شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه وقال الحر والمملوك
سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة • وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم
يصوم شهرين متتابعين • فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم • وان صام فاصاب مالا
فليمض في الذي ابتدأ فيه • وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب
فاعتق رقبة فقال ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال
اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال
والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل و
اطعم عيالك • قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث في الظهار

غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى ان في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان وفي رواية
الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر
امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر
فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء
قويت او لم تقو وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل الى من اربع وظاهرهن
في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس
عليه شيء وروى ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر
اذا صام شهرا وصام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط
لكل يوم مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الدرداء انه سأل ابا جعفر عليه السلام
وانا عنده عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام
يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال
فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال عن غياث
عن جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام في
رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق عليه السلام لا يقع
ظهار على طلاق ولا طلاق على ظهار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار
الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله
عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية السكوني
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها وسأل
اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته قال الحرة والامة في هذا
سواء وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار فقال عليه نصف ما
على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال علي عليه
السلام ان الولد لا يجزي في الظهار **باب اللعان** روى احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ● وان قذف الرجل
امرأته ولم ينتف من ولدها جلد ثمانين جلدة ● فان رمى امرأته بالفجور وقال اني رأيت
بين رجليها رجلا يجامعها وانكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت
وان لم يقم عليها اربعة شهود لاعنها ● فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة
فان لاعنها درئ عنه الحد ● وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله
كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة
والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها
به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به ● ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها
به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فيما رماها به ● فان نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان
الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه والفرج
واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما
فلا تحل له ابدا ● وان دعى احد ولدها ابن زانية جلد الحد ● فان ادعى الرجل الولد بعد
الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه
الاب ويكون ميراثه لامه ● فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب ● واذا
قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما ● والعبد اذا قذف امرأته تلاعنا كما يتلاعن الاحرار
ويكون اللعان بين الحر والحرة ● وبين المملوك والحرة ● وبين الحر والمملوكة ● وبين العبد و
الامة ● وبين المسلم واليهودية والنصرانية ● وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه ● واما خبر
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل الحر
الامة ● ولا الذمية ● ولا التي يتمتع بها ● فانه يعني الامة التي يطأها بملك اليمين و
الذمية التي هي مملوكة له لم تسلم ● والحديث المفسر يحكم على المجمل ● واذا لاعن الرجل امرأته
وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن
روى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ● وروى محمد بن علي بن

محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عليه السلام في رجل
قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنتين يقال له ان شئت الزمت نفسك
الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث ● وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك
وروى محمد بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني
عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله
اذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل
جعفر بن محمد عليهما السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت
ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله ● واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على
ما قلت والا كان بمنزلة غيره ● وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله لم يجعله
لغيره من والد ولا ولد ويدخله بالليل والنهار ● فجاز ان يقول رأيت ولو قال غيره رأيت
قيل له وما ادخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك
الحد الذي اوجبه الله عليك ● وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال
عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
ارأيت لو ان رجلا دخل منزله فرأى مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فيهما ● قال فاعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك
من امرأته ● قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم
فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها
زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك
لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله امسك
ووعظه ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة ● ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة
الله عليك ان كنت من الكاذبين ● قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام للمرأة اشهدي
اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال
لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ● ثم قال لها اشهدي

الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال
نفرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما **باب طلاق العبد**
روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد
اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان له
ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق. وروى
ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا المملوك
لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده. قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال
بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق. وروى القاسم
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي
اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل. وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما
فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح
فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه فهو له جائز
وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها
فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة بالنساء. وروى حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات
وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان. وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة فطلاقها تطليقتان و
اذا كان الرجل عبدا وهي امرأة حرة فطلاقها ثلاث. وروى فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه
ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة. وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
عدة الامة التي لا تحيض خمس واربعون ليلة يعني اذا طلقت. وروى العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة بيعها او بيع زوجها. وقال في الرجل
يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما

المسلمون عند شروطهم

وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بيعت
الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه
فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما رضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي
اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد
ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها
فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان
لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون
لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا
جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل وهشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فقال تعتد بثلث حيض فان
مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشر وروى
حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد
ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها
ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فورث ولدها ثم توفي ولدها فورثت
زوجها العبد فجاءا يختصمان فقال هي امرأتي لست اطلقها وقالت هو عبدي لم يجامعني
فسئلت هل جامعك منذ كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لا جعلت
اذهبي فهو عبدك ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت وترقين ان شئت و
تعتقين ان شئت

باب طلاق المريض

روى عبد الله بن مسكان عن فضيل
بن عبد الملك بقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض
فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها
عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه
ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة فليس لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابن بكير

عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال قال لا
ولكن له أن يتزوج إن شاء فإن دخل بها ورثت وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل • وروى
الحسن بن محبوب عن ربيع الأصم عن أبي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد
ابن علي عليهما السلام قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه
حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فإنها ترثه ما لم تتزوج فإذا
كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فإنها لا ترثه وفي رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته
ثم إنه مات قبل أن تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية
ابن أبي عمير عن أبان أن أبا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحته ثم طلق
التطليقة الثالثة وهو مريض إنها ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة وفي رواية ابن
بكير عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض أن يطلق امرأته وله أن يتزوج وفي
رواية زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في
عدتها فإن طلقها في حال الإضرار فهي ترثه إلى سنة فإن زاد على السنة في عدتها
يوم واحد لم ترثه وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحضره
الموت فطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها

باب طلاق المفقود

روى عمر بن أذينة عن بريد بن معاوية قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه
وصبرت يخلى عنها • وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع
الذي فقد فيه فليسأل عنه • فإن خبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع
سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فإن كان له مال أنفق عليها حتى تعلم
حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تتزوج وإن أبى
أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق
الولي طلاق الزوج • فإن جاء زوجها قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها
فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج
ولا سبيل للأول عليها • وفي رواية أخرى أنه إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد شاهدين
عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج وتعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تتزوج إن شاءت

وروى حماد

طلاق المفقود

الصقع الناحية ص

وقد روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
وموسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها
انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاخير
او لم يدخل بها ولها من الاخير المهر بما استحل من فرجها • وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر
ان يتزوجها ابدا • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
حسبت اهله انه قد مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما
من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته
وولدها او يأخذ رضى من ثمنه • وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلم
قال في شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان
الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول • وروى موسى بن بكر عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي اليها زوجها فاعتدت وتزوجت فجاء زوجها
الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس فقال ثلاثة قروء • وانما يستبرئ رحمها
بثلاثة قروء يحلها للناس كلهم • قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل
واحدة عدة فأبى ذلك ابو جعفر عليه السلم وقال تعتد ثلاثة قروء فتحل للرجال

باب الخلية والبرية والبتة والبائن والحرام

• روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او
حرام فقال ليس بشيء • وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام • فقال لو كان لي عليه سلطان
لاوجعت رأسه وقلت له الله احلها لك فمن حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل
الله له حرام • ولا يدخل عليه طلاق ولا كفارة • فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي
لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم • قد فرض الله لكم
تحلة ايمانكم • فجعل عليه فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف
ان لا يقربها • وانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم

باب حكم العنين

• روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل
الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او سأله رجل عن رجل ادعت عليه امرأته انه عنين

وينكر ذلك الرجل قال يحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق
صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر اخر قال الصادق عليه السلام اذا ادعت المراة على
زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره
فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وروي في خبر اخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له
بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن
يحيى عن ابان عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين
لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امراة فمكث اياما معها ولا يستطيع مجامعتها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم
طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى وفي رواية السكوني
قال قال علي عليه السلام من اتى امراة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وساله عمار الساباطي
عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها قال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا
يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا باس بامساكها وروي في خبر اخر
انه متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا

باب النوادر

روى عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله
صلى الله عليه واله علي بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال يا علي اذا دخلت العروس
بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك
اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين الف
لون من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية
في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس
في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاربعة الاشياء فقال
علي عليه السلام يا رسول الله ولاي شي امنعها هذه الاشياء الاربعة قال لان الرحم
تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امراة لا تلد فقال
علي عليه السلام يا رسول الله ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام
والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها

فيصير داء عليهما ۞ ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في أول الشهر ووسطه وآخره فإن الجنون
والجذام والخبل ليسرع إليها وإلى ولدها ۞ يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فإنه إن قضي
بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول والشيطان يفرح بالحول في الإنسان ۞ يا علي
لا تتكلم عند الجماع فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس ۞ ولا ينظرن أحد إلى فرج امرأته
وليغض بصره عند الجماع فإن النظر إلى الفرج يورث العمى في الولد ۞ يا علي لا تجامع امرأتك
بشهوة امرأة غيرك فإني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون مخنثا أو مؤنثا أو مخبلا ۞ يا علي
من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليهما نار من السماء
فتحرقهما ۞ **قال مصنف هذا الكتاب** رحمه الله يعني به قراءة العزائم
دون غيرها ۞ يا علي لا تجامع امرأتك إلا ومعك خرقة ومع أهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة
فتقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما إلى الفرقة والطلاق ۞ يا علي
لا تجامع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير فإن قضي بينكما ولد كان (يكون) بوالا في الفراش
كالحمير البوالة في كل مكان ۞ يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن قضي بينكما ولد
يكون له ست أصابع أو أربع أصابع ۞ يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه إن قضي بينكما
ولد يكون جلادا قتالا أو عريفا ۞ يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها إلا أن ترخي
سترا يستركما فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت ۞ يا علي لا تجامع امرأتك
بين الأذان والإقامة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريصا على إهراق الدماء ۞ يا علي إذا حملت امرأتك
فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد ۞ يا علي
لا تجامع أهلك (امرأتك) في النصف من شعبان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه
يا علي لا تجامع أهلك في آخر درجة منه إذا بقي يومان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشارا
وعونا للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه ۞ يا علي لا تجامع أهلك على سقوف
البنيان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا ۞ يا علي إذا خرجت في سفر فلا
تجامع أهلك تلك الليلة فإنه إن قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى
الله عليه وآله إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين ۞ يا علي لا تجامع أهلك إذا خرجت
إلى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم عليك ۞
يا علي عليك أن تجامع ليلة الاثنين فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا

الخبل الجنون ص

وصايا النبي صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام

العريف النقيب وهو دون الرئيس ص

الفئام الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه والعامة تقول فيام بلا همز ص

بما قسم الله له عز وجل له • يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق
الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يعذبه الله مع المشركين
ويكون طيب النكهة والفم • رحيم القلب • سخي اليد • طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان
يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من
العلماء • وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان
الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا •
يا علي ان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها • وان
جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما • وان جامعتها
في ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله • يا علي لا
تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على
الآخرة • يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام • وشكى
رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال
يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال • ولا تأمنوهن على مال • ولا تذروهن يدبرن امر
العيال • فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك • وعدون امر المالك • فانا وجدناهن
لا ورع لهن عند حاجتهن • ولا صبر لهن عند شهوتهن • التبرج لهن لازم وان كبرن • والعجب
بهن لاحق وان عجزن • لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل • ينسين الخير ويحفظن الشر • يتهافتن
بالبهتان ويتمادين في الطغيان • ويتصدين للشيطان • فداروهن على كل حال • واحسنوا لهن
المقال • لعلهن يحسن الفعال • وروى عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه
السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا
انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة
اليقين • والقناعة • والصبر • والشكر • والحلم • وحسن الخلق • والسخاء • والغيرة • و
الشجاعة • والمروة • فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر
الغداء • وليجود الحذاء • وليخفف الرداء • وليقل مجامعة النساء • فقيل يا رسول الله
وما خفة الرداء قال قلة الدين • وقال عليه السلام اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس
احد في ذلك المجلس حتى يبرد • وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن

المفوه: المنطيق صح

الابدال قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم اذا مات واحد منهم ابدل الله مكانه آخر ص

التبرج اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال صح

باب مكارم الاخلاق

دخول الحمام على البطنة • والغشيان على الامتلاء • ونكاح العجائز • وقال عليه السلام ثلث من
اعتادهن لم يدعهن طم الشعر • وتشمير الثوب • ونكاح الاماء • وقال عليه السلام هلاك بذى
المروة • ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذى فيه اهله • وقال عليه السلام ملعون ملعون من
ضيع من يعول • وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى
وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه • واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنعا الى اسرائه
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة
فليوسع على اسرائه • فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة • وقال امير المؤمنين عليه
السلام فى وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بنى اذا قويت فاقو على طاعة الله • واذا
ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل • وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز
نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها • فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة
فدارها على كل حال • واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك • وروى عن خالد بن نجيح عن ابى عبد الله
الصادق عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم فى ثلثة • فى
المرأة • والدابة • والدار • فاما شوم المرأة فكثرة مهرها • وعقوق زوجها • واما الدابة
فسوء خلقها • ومنعها ظهرها • واما الدار فضيق ساحتها • وشر جيرانها • وكثرة عيوبها
وروى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت
ام سليمان بن داود لسليمان عليه السلام يا بنى اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم
بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة • وروى عن سليمان بن جعفر البصرى عن عبد الله
ابن الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب صلوات الله عليه عن ابيه عن الصادق
بن محمد عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها • كره لكم العبث
فى الصلوة • وكره المن فى الصدقة • وكره الضحك بين القبور • وكره التطلع فى الدور
وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى • وكره الكلام عند الجماع وقال يورث
الخرس • وكره النوم قبل العشاء الآخرة • وكره الحديث بعد العشاء الآخرة • وكره
الغسل تحت السماء بغير مئزر • وكره المجامعة تحت السماء • وكره دخول الانهار بلا مئزر • وقال
فى الانهار عمار وسكان من الملئكة • وكره دخول الحمامات الا بمئزر • وكره الكلام بين

الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة • وكره ركوب البحر في هيجانه • وكره
النوم فوق سطح ليس بمحجر • وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة • وكره ان يبات
الرجل في بيت وحده • وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حايض فان غشيها فخرج الولد مجذوما
او ابرص فلا يلومن الا نفسه • وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي
راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه • وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان
يكون بينه وبينه قدر ذراع • وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد • وكره البول على شط
نهر جار • وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت
وكره ان ينتعل الرجل وهو قائم • وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او
نار • وكره النفخ في الصلوة • وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب
في المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهل بيتي فانه مني • وقال
الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم عليه السلام ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج
قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا • وكان النبي صلى الله
عليه وآله يقول في دعائه • اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا • ومن مال
يكون علي ضياعا • ومن زوجة تشيبني قبل اوان شيبي ومن خليل ماكر عيناه ترانى وقلبه
يرعانى ان راى خيرا دفنه وان راى شرا اذاعه • واعوذ بك من وجع البطن شعر صم اذا سمعوا
خيرا ذكرت به • وان ذكرت بشر عندهم اذنوا • وقال الصادق عليه السلام ثلثة
من لم تكن فيه فلا ترج خيره ابدا • من لم يخش الله في الغيب • ولم يرعو عند الشيب و
لم يستح من العيب • وقال الصادق عليه السلام ان احدكم ليأتي اهله فتخرج
من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به • فاذا اتى احدكم اهله فليكن بينهما
مداعبة فانه اطيب للامر • وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليها الحياء • و
قال النبي صلى الله عليه وآله لم يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله تبارك وتعالى
من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة
حراما • وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لما انصرف رسول
الله صلى الله عليه وآله من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسئلن

استعاذة النبي صلى الله عليه وآله

ارعوى عن القبيح ... ص

المداعبة الممازحة ص

عن قبلاهن ● فدنت منا امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت اخي
قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ● ثم قالت يا رسول الله ما فعل
فلان قال وما هو منك قالت زوجي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت المراة
واولاداه ● فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها
هذا كله حتى رايت هذه المراة ● وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله
ما بالنا لا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم ● وروي عن مسعدة بن
صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن اعز شيء فقال لان
عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره ● وهو لعبد مطيع لله ولرسوله مصدق قيل
له ما بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله ومطلب الحلال عزيز فلا يحب ان
يفارقه ● مستعر لما يعلم من عسر وان هو سمحت نفسه لم يضعه الا في موضعه ● قيل
فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج لا تحل له ● ولكيلا تميل به شهوته
هكذا ولا هكذا ● فاذا ظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره ● وقال
عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم
الليل ويصوم النهار ● وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
بن الحسين عليهما السلام اذا حضر ولادة المراة يقول اخرجوا من البيت من النساء
لا يكون المراة اول ناظر الى عورته ● وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله
الجهاد ● فقالت امراة لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فما للنساء من هذا
شيء ● فقال بلى للمراة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله
فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد ● وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام
فقال لا ينبغي للمراة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط ● وروى
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية
والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن ● وقال الصادق عليه السلام زوجوا
الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء ● فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروى علي بن رئاب
عن زرارة بن اعين او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يشبعن من اربع

بعض من صفات المؤمن

ارض من مطى وانثى من ذكر وعين من نطق وعالم من علم

باب معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار

روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن ابن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله واشركوا بالله واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين عليه السلام واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما العقوق فقد انزل الله تبارك وتعالى ذلك في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليهم السلام يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من انصار وبعده الياس من روح الله لان الله عز وجل يقول انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله عز وجل يقول فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف

المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في
الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم ● واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان
الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
والفرار من الزحف لان الله تعالى يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال
او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير ● واكل الربوا
لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس ● ويقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان
كنتم مؤمنين ● فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ● والسحر لان الله عز وجل يقول
ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق ● والزنا لان الله عز وجل يقول
ومن يفعل ذلك يلق اثاما ● يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ● الا
من تاب الاية ● واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم
ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الاية ● والغلول قال الله تعالى ومن يغلل
يات بما غل يوم القيمة ● ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها
في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم
فذوقوا ما كنتم تكنزون ● وشهادة الزور ● وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن
يكتمها فانه اثم قلبه ● وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان ● و
ترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله صلى الله عليه واله قال من ترك
الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه واله ● ونقض العهد
وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار ● قال فخرج
عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل والعلم ● وروي
في خبر اخر ان الحيف في الوصية من الكبائر ● **وكتب علي بن**
موسى الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ● حرم الله قتل النفس
لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير ● وحرم الله تبارك وتعالى عقوق
الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لطاعة الله عز وجل والتوقير للوالدين وكفران النعمة وابطال الشكر وما
يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما

وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الله
الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث
وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب
ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكباير والعلل
التي تؤدي الى فساد الخلق **وحرم اكل مال اليتيم** ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد
اول ذلك اذا اكل مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن
ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشانه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله
فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله
عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله و
ليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر عليه السلام ان الله اوعد في اكل مال اليتيم
عقوبتين عقوبة في الدنيا وعقوبة في الاخرة ففي تحريم مال اليتيم استغناء
اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه
من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة و
البغضاء حتى يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف
بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا
اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور واماتة الفساد ولما في ذلك
من جرءة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال حق الله عز و
جل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء
عليهم السلام والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وابطال حق كل ذي حق لعلة
سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة اهل الجهل والخوف عليهم
لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم
الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم
بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الاخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري
وعلى البايع فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع
اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشده فلهذه العلة حرم الله عز وجل

علة تحريم الربا

الربا ● وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين ● وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله عز وجل لها لم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر ● وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض ● والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الاموال ● وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال حرم الربوا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف ● وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف ● وسال هشام بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربوا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه ● فحرم الله الربا ليفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشراء فيبقى ذلك بينهم في القرض ● وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل ● فقيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ● وقال ابو جعفر عليه السلام حرم الله الخمر لفعلها وفسادها ● وروى علي بن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي عليه السلام قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه اليكم ● وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره واي منكشفة سرائره ● وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه ● وقائد الى الرضوان اتباعه ● مؤدي لمالك الى النجاة اشياعه ● فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة ● وفضائله المدونة ● وجمله الكافية ● ورخصه الموهوبة ● وشرايعه المكتوبة وبيناته الخالية ● ففرض الله الايمان تطهيرا من الشرك ● والصلوة تنزيها عن الكبر ● والزكوة زيادة في الرزق ● والصيام تثبيتا للاخلاص ● والحج تشييدا للدين ● والعدل تسكينا للقلوب ● والطاعة نظاما للملة ● والامامة لما من الفرقة ● والجهاد عزا للاسلام ● والصبر معونة على الاستيجاب ● والامر بالمعروف مصلحة للعامة ● وبر الوالدين وقاية عن السخط ● وصلة الارحام منماة للعدد ● والقصاص حقنا للدماء ● والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة ● وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخسة ● وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة ● واكل اموال اليتامى اجارة من الظلم ● والعدل في الاحكام ايناسا للرعية

تحريم الربا

بيان الفروض

لم الله شعثا اي اصلح وجمع ما تفرق من اموره

وحرّم الله الشرك اخلاصاً له بالربوبية ● فاتقوا الله حق تقاته فيما
امركم الله به ● وانتهوا عمّا نهاكم عنه ● والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة
وفي رواية ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب على
الله وعلى رسوله وعلى الانبياء وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر ● وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من قال عليّ ما لم اقل فليتبوّأ مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن

عن عبد الله
ابن سليمان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول من امن رجلاً على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء
الغدر وروى احمد بن النضر عن عباد عن كثير النوا قال سئلت ابا جعفر عليه
السلام عن الكبائر فقال كلما اوعد الله عز وجل عليه النار ● وروى نضر بن محمد
الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك وتعالى اوعد في اكل مال
اليتيم عقوبتين ● اما احدهما عقوبة الآخرة بالنار ● واما عقوبة الدنيا فهو قوله عز وجل
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا
قولاً سديداً ● يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر ● واكل لحمه من
معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه ● وقال الصادق عليه السلام من اكتحل
بميل مسكر كحله الله يوم القيمة بميل من النار ● وروى
ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سأله

رجل فقال له اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة قال شرب الخمر ثم قال اتدري
لم ذلك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل ● وقال عليه السلام ان
اهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً ● وروى
ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها
لم يقبل له صلوة اربعين يوماً فان ترك الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة
وفي خبر آخر ان صلوته توقف بين السماء والارض ● فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابراهيم

ابن هاشم عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي
عليهما السلام في المسجد الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم ليسأله فاتاه شاب منهم
فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى
عاد اليه فقال له الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا
والسرقة ● وقتل النفس التي حرم الله ● وفي الشرك بالله ● وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب

كما تعلو شجرتها على
كل شجرة ● وقال الصادق عليه السلام
من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله
تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا
وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ● وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ● وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه
ويبغض وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ما ادنى النصب قال ان يبتدع الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه ● وقال
علي عليه السلام من مشى الى صاحب بدعة فوقره فقد سعى في هدم الاسلام
هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل في
الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها ● وطلبها من حرام فلم يقدر
عليها ● فاتاه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا
من حلال فلم تقدر عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر
عليها افلا ادلك على

شيء تكثر به دنياك ويكثر به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعو اليه الناس ففعل فاستجاب
له الناس فاطاعوه فاصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه
وما ارى لي توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه فجعل يأتي اصحابه الذين اجابوه فيقول ان
الذي دعوتكم اليه باطل ● وانما ابتدعته فجعلوا يقولون كذبت هو الحق ولكنك
شككت في دينك فرجعت عنه ● فلما رأى ذلك عمد الى سلسلة فوتد لها وتدا ثم جعلها

عنقه وقال لا احلها
حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من
الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي لو دعوتني
حتى تنقطع اوصالك
ما استجبت
لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه
وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه
السلام قال ان صاحب الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا وفي رواية عبد الله بن
ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة
فاما التي في الدنيا فانه يذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء واما التي في الآخرة فسخط الرب
وسوء الحساب والخلود في النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحاق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتأتي
بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها عذاب اليم
وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت
اي ميتة شئت يهوديا او شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال
عليه السلام شفاعتنا لاهل الكبائر من شيعتنا واما
التائبون فان الله عز وجل يقول ما على
المحسنين
من سبيل وقال
امير المؤمنين عليه السلام لا
شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق عليه
السلام عن قول الله
عز وجل

ان

الله لا يغفر ان يشرك

به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء هل

يدخل الكبائر في مشية الله

قال نعم ذاك

اليه

عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفا

وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر كفر الله عنه

جميع ذنوبه وذلك قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم

سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما تاريخ الكتابة الحمد لله الذي وفقني لاتمام هذا الجزو وهو

الجزو الثالث من الاربعة الاجزاء المؤلفة منها هذا الكتاب اعني من لا يحضره

الفقيه تصنيفا وتاليفا للشيخ الاجل ثقة الاسلام الشيخ الصدوق الفقيه رئيس

المحدثين الامام الفاضل الكامل الورع المتورع محمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله عنه

وارضاه ووهب له ما يحبه ويتمناه والصلوة والسلام على المصطفى محمد والمرتضى

علي والبتول فاطمة والسبطين الحسنين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد و

موسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن

صاحب الزمان صلوات الله عليهم اجمعين ووقع الفراغ من تحريره

عصر يوم السبت التاسع من شهر الثاني عشر من خمس وستين و

ثلثمائة وألف من الهجرة النبوية على مهاجرها الف صلوة

وسلام

وتحية ويوم خمسة

يوم عرفة وكتبه منسوبا الى

العبد الاقل الواثق ابن حاجي محمد الحافظ

محمد صادق عفى الله عنهما بمحمد و

اله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم عليهم أجمعين

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي نزيل الري مصنف هذا الكتاب أعانه الله تعالى على طاعته ووفقه لمرضاته
روى عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي
ابن أبي طالب عليهم السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال إنه
يورث الفقر ونهى عن تقليم الأظفار بالأسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في
المساجد ونهى عن أكل سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين
ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق ونهى أن يأكل الإنسان بشماله وأن
يأكل وهو متكئ ونهى أن تجصص المقابر ويصلى فيها وقال إذا اغتسل أحدكم في فضاء
من الأرض فليحاذر على عورته ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ ونهى
أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه منه يكون ذهاب العقل ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل أو
يتنعل وهو قائم ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وقال إذا دخلتم الغائط
فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع إليها و
نهى عن اتباع النساء الجنائز ونهى عن أن يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق أو يكتب به و
نهى أن يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيامة أن يعقد شعيرة وما هو
بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها
وليس بنافخ ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال إنه يوقظ
للصلوة ونهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة
وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهارا فإنها

نهى عن الصلوة في قارعة الطريق وهي وسطه وقيل أعلاه والمراد بها هنا نفس الطريق وجهته

الرنة الصوت من ترنم أو صياح

القمامة الكناسة

مقعد الشيطان ● وقال لايبيتن احدكم ويده غمرة فان فعل واصابه لمم الشيطان فلا
يلومن الا نفسه ● ونهى ان يتشبه الرجل بالروث والرمة ● ونهى ان تخرج المراة من بيتها بغير
اذن زوجها ● فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع
الى بيتها ● ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله ان يحرقها بالنار ● ونهى
ان تتكلم المراة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ● ونهى ان تباشر
المراة المراة وليس بينهما ثوب ● ونهى ان تحدث المراة المراة بما تخلو به مع زوجها ● ونهى ان
يجامع الرجل اهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين ● ونهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك حتى ازوجك اختي ● ونهى عن اتيان
العراف وقال من اتاه وصدقه فقد برئ مما انزل الله على محمد ● ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج
والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ● ونهى عن الغيبة والاستماع اليها ● ونهى عن النميمة
والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ● ونهى عن اجابة الفاسقين الى
طعامهم ● ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع ● وقال من حلف
يمين كاذب صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ويرجع
ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ● ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام ● و
قال لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ● ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله عز وجل ● و
نهى عن تصفيق الوجه ● ونهى عن الشرب في انية الذهب والفضة ● ونهى عن لبس الحرير و
الديباج والقز للرجال فاما للنساء فلا باس ● ونهى عن ان تباع الثمار حتى تزهو يعني
تصفر او تحمر ● ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالزبيب وما اشبه ذلك ● ونهى عن بيع
النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر ● وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها
وعاصرها ● وشاربها ● وساقيها ● وبايعها ● ومشتريها ● واكل ثمنها ● وحاملها
والمحمولة اليها ● وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما
فان مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال ● وهو صديد
اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه اهل النار
فيصهر به ما في بطونهم والجلود ● ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكاتب الربا و
قال ان الله عز وجل لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ● ونهى عن بيع وسلف

ونهى عن بيعين في بيع ● ونهى عن بيع ما ليس عندك ● ونهى عن بيع ما لم يضمن ● ونهى عن مصافحة
الذمي ● ونهى عن ان ينشد الشعر او تنشد الضالة في المسجد ● ونهى ان يسل السيف في
المسجد ● ونهى عن ضرب وجوه البهائم ● ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم و
قال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ● ونهى المراة ان تنظر الى عورة
المراة ● ونهى ان ينفخ في طعام او شراب او ينفخ في موضع السجود ● ونهى ان يصلي الرجل
في المقابر والطرق والارحية ● والاودية ● ومرابط الابل ● وعلى ظهر الكعبة ● ونهى عن
قتل النحل ● ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ● ونهى ان يحلف الرجل بغير الله و
قال من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله في شيء ● ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب
الله فعليه بكل اية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ● ونهى ان يقول الرجل
للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ● ونهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب ● ونهى عن التعري
بالليل والنهار ● ونهى عن الحجامة في يوم الاربعاء والجمعة ● ونهى عن الكلام يوم الجمعة
والامام يخطب ● ومن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا جمعة له ● ونهى عن التختم بخاتم
صفر او حديد ● ونهى ان ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ● ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها وعند استوائها ● ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك و
يوم النحر ● وايام التشريق ● ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهائم ● وقال اشربوا
بايديكم فانها افضل اوانيكم ● ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ● ونهى ان
يستعمل الاجير حتى يعلم ما اجرته ● ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلثة
ايام فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ● ونهى عن بيع الذهب بالذهب
زيادة الا وزنا بوزن ● ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال
صلى الله عليه واله من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر
بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير ● وقال من مدح سلطانا جائرا او تخفف او تضعضع
له طمعا فيه كان قرينه في النار ● وقال صلى الله عليه واله قال الله عز وجل ولا تركنوا
الى الذين ظلموا فتمسكم النار ● وقال عليه السلام من ولي جائرا على جور كان قرين هامان
في جهنم ● ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل
منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها الا ان يتوب

قيل يا رسول

الله كيف يبني رياء وسمعة قال يبني فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لإخوانه • وقال
عليه السلام من ظلم أجيرا أجره أحبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة
خمسمائة عام • ومن خان جاره شبرا من الأرض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الأرضين السابعة
حتى يلقى الله تعالى يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع • الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي
الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عليه بكل آية منها حية تكون قرينه الى النار الا ان يغفر له
وقال عليه السلام من قرأ القرآن ثم يشرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب
عليه سخط الله الا ان يتوب • الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا
الا ومن زنا بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة • ثم لم يتب منه
ومات مصرا عليه فتح الله في قبره ثلثمائة باب يخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو
يحترق الى يوم القيمة • فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان
يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار • الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما احد اغير من
الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش • ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره • وقال
من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون
عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب • وقال عليه
السلام من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة • و
يلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب • ونهى ان يختال الرجل في مشيته • وقال
من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم فكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف
الله به وبداره الأرض • ومن اختال فقد نازع الله في جبروته • وقال عليه السلام من ظلم امرأة
مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي
فلم توف بعهدي • وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها • فاذا لم يبق
له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسئولا • ونهى عليه السلام عن كتمان
الشهادة • وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤوس الخلايق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا
الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه • وقال عليه السلام من آذى جاره حرم الله عليه ريح
الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير • ومن ضيع حق جاره فليس منا • وما زال جبرئيل يوصيني
بالجار حتى ظننت انه سيورثه • وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا

اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا ● وما زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضه
وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي لن يناموا ● الا ومن استخف
بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمه الا ان يتوب ● وقال
عليه السلام من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمه وهو عنه راض ● وقال عليه السلام
من عرضت له فاحشه او شهوه فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وامنه من الفزع الاكبر
وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان ● الا ومن عرضت
له دنيا واخرة فاختار الدنيا على الاخرة لقي الله يوم القيمه وليست له حسنة يتقي بها النار
ومن اختار الاخرة على الدنيا وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ● ومن ملأ
عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمه من النار الا ان يتوب ويرجع ● وقال عليه السلام
من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ● ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة
من نار مع شيطان فيقذفان في النار ● ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة
مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ● ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع
احد الماعون جاره ● وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمه ووكله الى نفسه
ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله ● وقال عليه السلام ايما امرأة اذت زوجها بلسانها
لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها
وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله ● وكانت في اول
من يرد النار ● وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما ● الا ومن لطم خد امرأة مسلم او وجهه بدد الله
عظامه يوم القيمه وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ● ومن بات وفي قلبه غش
لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ● ونهى عن الغيبة وقال
من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمه يفوح من فيه رايحة انتن من الجيفه
يتاذى به اهل الموقف ● فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله عز وجل ● وقال
عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد ● الا ومن
تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا
والاخرة ● فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ● ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها

[illegible]

الصرف: التوبة والحيلة ومنها قولهم يتصرف في الامور وقوله تعالى فما تستطيعون صرفا

التبديد: التفريق

ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان • وقال عليه السلام من شهد شهادة زور
على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار • ومن اشترى خيانة وهو
يعلم فهو كالذي خانها • ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله عليه بركة الرزق
الا ان يتوب • الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم
في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة • الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق
واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين • الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما
لا يقدر عليه وما لا يطيق لم يقبل الله منها حسنة • وتلقى الله وهو عليها غضبان • الا ومن
اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل • ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤم الرجل قوما
الا باذنهم • وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره و
احسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء
وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد • وله
بكل خطوة اربعون الف حسنة • ومحى عنه اربعون الف سيئة • ورفع له من الدرجات مثل
ذلك • وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا • ومن كفى ضريرا حاجة من
حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار
وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا • ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع • ومن
مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله يوم القيمة مع خليله ابرهيم حتى يجوز الصراط
كالبرق اللامع • ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه • فقال
رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته اوليس اعظم اجرا اذا سعى
في حاجة اهل بيته قال نعم • الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنتين وسبعين
كربة من كرب الاخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص • وقال من
يمطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار • الا ومن علق
سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا
يسلطه الله عليه في نار جهنم وبئس المصير • ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن به احبط الله
عمله وثبت وزره ولم يشكر له سعيه • ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة
على المنان والبخيل والقتات وهو النمام • الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل

احتسب
بكذا الخير لعند الله
والاسم لحسنة وهي
الآخر
صح

السعي وقضاء الموت
والسعي وقضاء المريض

احد من نعيم الجنة ● ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء و
من صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ● فان
اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم ينقلها قيراط من الاجر ● والقيراط مثل جبل
احد ● الا ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في
الجنة مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ● الا ومن مشى
الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ● ويرفع له من الدرجات مثل ذلك ● فان
مات وهو على ذلك وكل الله عز وجل به سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه
في وحدته ويستغفرون له حتى يبعث ● الا ومن اذن محتسبا يريد بذلك وجه الله عز وجل اعطاه الله
ثواب اربعين الف شهيد واربعين الف صديق ويدخل في شفاعته اربعين الف مسيء من امتي الى الجنة
الا وان المؤذن ● اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه
سبعون الف ملك واستغفروا له وكان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق
ويكتب ثواب قوله اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملك ● ومن حافظ على الصف الاول والتكبيرة
الاولى لا يؤذي مسلما اعطاه الله من الاجر ما يعطى المؤذنون في الدنيا والاخرة ● الا ومن تولى
عرافة قوم اتى يوم القيامة ويداه مغلولتان الى عنقه ● فان قام فيهم بامر الله عز وجل اطلقه
الله ● وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير ● وقال عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر
وان صغر في اعينكم ● ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر في اعينكم ● فانه لا كبير مع الاستغفار
ولا صغير مع الاصرار ● قال شعيب بن واقد سألت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني
جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم افضل الصلوة والسلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب
الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده ● باب

ماجاء في النظر الى النساء ١٨

● روي عن هشام بن سالم عن عقبة بن قال قال
ابو عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغيره اعقبه الله
ايمانا يجد طعمه ● وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة
تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة ● وروى اصبغ بن نباتة عن علي عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك ● وقال ابو بصير
للصادق عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها ● قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله

ذرف: ذرفت عينه اي سال دمعها ... عينه ذرفانا اي سال دمعها ... صح

العريف: القيم بامور القبيلة ... النقيب وهو دون الرئيس تقول منه عرف فلان عرافة ... صح

وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ما يامن الذين ينظرون في ادبار النساء ان ينظر بذلك في نسائهم وروى صفوان
ابن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من استاجرت
القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من اين
عرفتيه قالت يا ابت اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشديني
الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه و
آله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله وروى القاسم
ابن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض
الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر
اليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن
يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة
لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر
ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها
من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وروى
عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف عليهما
السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله الى موسى عليه السلام يا موسى بن عمران
من زنى زني به ولو بالعقب من بعده يا موسى بن عمران عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان
اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله
صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد
ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل الميثمي
عن بشير قال قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا انيل رحمتي من يعرضني
للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلام

برّوا آباءكم يبرّكم أبناؤكم وعفّوا عن نساء الناس تعفّ نساؤكم وفي رواية إبراهيم بن أبي البلاد قال
كانت امرأة على عهد داود عليه السلام يأتيها رجل يستكرهها على نفسها فألقى الله عز وجل
في قلبها فقالت له إنك لا تأتيني مرة إلا وعند أهلك من يأتيهم ● قال فذهب إلى أهله
فوجد عند أهله رجلا فأتى به داود عليه السلام فقال يا نبي الله أتي إليّ ما لم يؤت إلى أحد
قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند أهلي فأوحى الله عز وجل إلى داود عليه السلام
قل له كما تدين تدان ● وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام
إذا زنى الزاني خرج منه روح الإيمان فإن استغفر عاد إليه قال وقال أبو جعفر
صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ● ولا يشرب الشارب حين يشرب وهو
مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ● قال أبو جعفر عليه السلام وكان أبي عليه
السلام يقول إذا زنى الزاني فارقه روح الإيمان ● قلت وهل يبقى فيه من الإيمان شيء
أو قد انخلع منه أجمع قال لا بل فيه فإذا قام عاد إليه روح الإيمان

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القاسم بن
محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه
السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا محرم فقال
لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فإنه فعل قال
إن كان دون الثقب فالحد وإن هو ثقب أقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ
قال فقلت له فهو القتل فقال هو ذاك ● قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال
ذواتا محرم قلت لا ● قال من ضرورة قلت لا ● قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين
سوطا ● قلت فإنها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال أف أف أف ثلاثا ● وقال الحد
وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف
واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال اجلدهما
مائة جلدة مائة جلدة ● **قال مصنف هذا الكتاب** هذه الأخبار
كلها متفقة المعاني إذا وجد الرجل مع الرجل والمرأة مع المرأة أو الرجل مع المرأة في لحاف
واحد من ضرورة فلا شيء عليهما ● وإن لم يكن ذلك من ضرورة ولم يكن بينهما حال تكون يضرب

كل واحد منهما ثلثين سوطا تعزيرا بذلك وان كان بينهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد
منهما مائة جلدة ● وذلك متى اقرا بذلك وشهد عليهما اربعة عدول ● ومتى وجدا في
لحاف وقد علم الاحاطة انه قد كان بينهما ما يوجب الحد الا انهما لم يعترفا به ولا شهد عليهما اربعة
عدول ضربهما مائة سوط غير سوط لانهما لم يعترفا ولم يقم عليهما بينة بالزنا فينقصهما بذلك
سوطا والحد لا يكون مائة سوط غير سوط لهما تعزيرا دون الحد ● وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل
ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج ● وقال لا اكون اول
الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد ● وروى فضالة عن داود بن ابي يزيد قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله
قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت
اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد
قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت كنت اضربه بالسيف فقال
يا سعد فكيف بالاربعة فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله بانه قد فعل فقال
اي والله بعد رأي عينك وعلم الله بانه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل
لمن تعدى ذلك الحد حدا ● وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة محصنة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال وجب
عليه الرجم ● فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا يجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب
حد الزاني ● وروى شعيب عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى علي
عليه السلام في رجل تزوج امرأة رجل انه يرجم المرأة ويضرب الرجل الحد ● وقال عليه السلام
لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ● وخرج امير المؤمنين عليه السلام بشراحة
الهمدانية فكاد الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى خفت
الزحمة ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل
من يدخل يلعنها ● قال فلما رأى ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه
لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين ● وروى زرعة عن سماعة قال
اذا زنى الرجل فيجلد فليس ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها ● وانما على

الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم ● والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة ● والنفي من بلد الى بلد
وقد نفى امير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة ● وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام في القرآن رجم قال نعم ● قلت كيف قال الشيخ و
الشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة ● وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد ● وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible] قال في امرأة افتضت جارية بيدها قال
عليها المهر وتضرب الحد ● وفي خبر آخر وتضرب ثمانين ● وروى الحلبي عن ابي عبد الله
في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم تكن
ادت شيئا فليس عليه شيء ● وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها
رجعة لها ● وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب
المرأة الحد كاملا ● قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك
ولو كان مدركا رجمت ● وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع
بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد فقلت جارية لم تبلغ وجدت
مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد ● وروى الحسن بن محبوب
عن حنان بن سدير قال كان عباد المكي قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي عبد الله
عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنا وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما يقول فيه
قال فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها فقلت له
ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله عليه السلام اتي برجل احبن قد استسقى
بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنا بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون
فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما ● وذلك قول الله

احبن ... مستسقى بطنه واستسقى بطنه اي اجتمع فيه الماء الاصفر

عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ● وروى موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان او اصلا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلده
من عدة القضبان وفي نوادر روى عبد الله بن المغيرة وصفوان وغير واحد رفعه الى ابي عبد الله عليه
السلام انه قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس ● واذا قامت عليه
البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ● وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امراة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو تزوجها في نفاسها ولم يدخل بها حتى
تطهر لم يجب عليه الحد ● وانما حده عليه السلام لانه دخل بها ● وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمراة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه و
المذاكير ● وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الزاني كاشد ما يكون من
الحدود ● وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد في حد ولا
يشبح يعني يمد ● وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا ● وان
وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه ● وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فامر به امير المؤمنين عليه السلام
فلوث في مخروءة ● وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني
في اليوم الواحد مرات كثيرة قال فقال ان زنى بامراة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد ● وان هو
زنى بنساء شتى في يوم واحد او في ساعة واحدة فان عليه في كل امراة فجر بها حدا ● وروى
يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتت امراة امير المؤمنين عليه
السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت
فاعرض عنها بوجهه ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت اني
قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة
في الرحبة ● وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب
الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر قنبرا فرماها
بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه واله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا
لا يدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا

وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قتلت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها
قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم ● وروى سعد بن طريف
عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فاعرض علي عليه السلام عنه بوجهه ثم قال له اجلس فاقبل علي عليه السلام على القوم فقال ايعجز احدكم
اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه ● فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة ● قال واي طهارة
افضل من التوبة ● ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين اني زنيت
فطهرني فقال اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم فقال اقرأ فاصاب فقال اتعرف ما يلزمك من
حقوق الله عز وجل في صلواتك وزكاتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال له هل بك من مرض
يعروك او تجد وجعا في رأسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال
اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك ● قال
فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال
له يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال له انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ
لزمك حكم الله عز وجل ● ثم قال يا معشر الناس انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت
الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا ● واتوني بغلس حتى لا
ينظر بعضكم الى بعض فانا لا ننظر في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة ● قال فغدا الناس كما امرهم
قبل اسفار الصبح فاقبل علي عليه السلام عليهم ● ثم قال نشدت الله رجلا منكم
لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله ● قال
فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ● ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس و
ان امراة اتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله
فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مم اطهرك فقالت من الزنا
فقال لها فذات بعل ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل ● فقال لها افحاضرا كان بعلك
ام غائبا قالت حاضرا ● قال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني ● فلما ولت
عنه من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت اني وضعت
فطهرني فتجاهل عليها وقال لها اطهرك يا امة الله من ماذا قالت اني قد زنيت فـ

وضعت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل قالت بل ذات
بعل ● قال وكان بعلك غائبا ام حاضرا قالت بل حاضرا قال اذهبي حتى تضعيه ● فلما
ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان ● فلما ارضعته عادت اليه فقالت
يا امير المؤمنين. اني زنيت فطهرني فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات
بعل قالت بل ذات بعل ● قال وكان زوجك حاضرا ام غائبا قالت بل حاضرا قال
اذهبي فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ● فانصرفت
وهي تبكي ● فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلث شهادات فاستقبلها
عمرو بن حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك ● قالت اتيت امير المؤمنين فسألته ان يطهرني
فقال لي اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر ● وقد خفت
ان يدركني الموت ولم يطهرني ● فقال لها عمرو ارجعي فانا اكفله ولدك فرجعت فاخبرت
امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك قالت يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك حاضرا
ام غائبا قالت بل حاضرا ● فرفع امير المؤمنين عليه افضل الصلوة والسلام راسه الى السماء وقال
اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات ● وانك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما
اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي ● اللهم
واني غير معطل حدودك ● ولا طالب مضادتك ● ولا معاند لك ولا مضيع احكامك
بل مطيع لك ● متبع لسنة نبيك ● فنظر اليه عمرو بن حريث فقال يا امير المؤمنين
اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت ان ذلك يحبه فلما اذ كرهته فلست افعل ● فقال امير المؤمنين
عليه السلام بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ● ثم قام عليه السلام
فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس بالصلوة جامعة ● فاجتمع الناس حتى غص المسجد
باهله فقال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد
ان شاء الله ثم نزل ● فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم و
الحجارة في ايديهم وارديتهم واكمامهم حتى انتهوا الى الظهر فامر فحفر لها حفيرة ثم دفنها
فيها الى حقويها ● ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين
في اذنيه ثم نادى باعلى صوته ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه و

الله عهدا وعهد نبيه الي ان لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما له عليها
فلا يقيم الحد عليها فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين عليه السلم والحسن والحسين
عليهما افضل الصلوة واكمل التحيات قاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس ● و
قال الصادق عليه السلام ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليهما السلام فقال له يا روح
الله اني زنيت فطهرني ● فامر عيسى ان ينادي في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان
فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد ●
فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام ● فدنا منه يحيى فقال
له يا مذنب عظني قال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردى فقال زدني قال
لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضبه قال حسبي ● وسئل الصادق
عليه السلام عن المرجوم يفر قال ان كان اقر على نفسه فلا يرد ● وان كان شهد
عليه الشهود يرد ● وقد روى انه ان كان اصابه الم الحجارة فلا يرد وان لم يكن اصابه الم الحجارة رد
روى ذلك صفوان عن غير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي رواية السكوني
ان ثلثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجي فقال
عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة ● وروى عبد الله بن سنان واسمعيل بن
جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو
عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلم
ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال
الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتاتيني بالشهود او لارجمنك بالحجارة ● فلما
رات المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد ● قال
مصنف هذا الكتاب ● جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب
ابن وهب وهو ضعيف ● والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي ياتي وليدة امرأته بغير اذنها
عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة ● قال ولا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان
فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم ● قال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية
واليهودية ان زنا بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية او امة وتحته

[illegible] عيسى [illegible] في الزنا والرجم

حرة ● وفي رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امراة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني
فجرت فاقم في حد الله عز وجل فامر برجمها ● وكان امير المؤمنين علي عليه الصلوة والسلم
حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسالها فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد
فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلا اعرابيا فسالته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان
امكنته من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني
فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال
الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد وهذه غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها فقال
عمر لولا علي لهلك عمر ● وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اقيمت
عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء ● وان وقع في يد الامام قبل
ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفي رواية صفوان وابن المغيرة عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس
واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ● وروى الحسن
ابن محبوب عن يزيد الكناسي قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن امراة تزوجت في عدتها
فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة الاشهر
والعشر فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة ● وان كانت تزوجت في عدة
طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها الرجم ● وان كانت تزوجت في عدة
ليس لزوجها عليها فيها رجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن ● واذا فجر نصراني بامراة
مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت ● لان
الله عز وجل يقول فلما راوا باسنا قالوا امنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر
هنالك المبطلون ● اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلم المتوكل لما
بعث اليه وسئله عن ذلك ● روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه ● وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق
فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق ● قلت فللحرة عليه
الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك هو على نكاحه الاول ● وفي رواية

قضية عجيبة مع عمر بن الخطاب

جواب علي بن محمد العسكري عليه السلم للمتوكل

السكوني ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال علي عليه السلام
اقروه حتى تبرأ لا تنكؤها عليه فتقتلوه • وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال
تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة • قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت
فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت وتجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها
وروى ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله يعني ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما • واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد
اذا كان قد احصن • واذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره • وروى عن ابي عبد الله المؤمن
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين
وفي الزنا مائة فقال يا اسحاق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها
الذي امره الله عز وجل به • وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل مسلم فجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت
فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا • قال قلت فالنار مصيره قال
شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم • يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا
على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم • وروى
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه ثلثة رجال انه قد زنى بفلانة وشهد
الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم • وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر
حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم • وروى الحسن بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد
الزاني مائة جلدة ولا يرجم • قلت فان كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان
يخرج اليها ولا تدخل عليه اترى ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة • وروى
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال والحد في السفر الذي اذا زنى لم يرجم اذا كان محصنا
قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن • وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا
عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكره حد • وروى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل باهله ايحصن قال لا ولا بالامة • وسأل رفاعة بن موسى ابا عبد الله عليه السلام

لا تنكؤها اي لا تقشروها [illegible] ص

النصف المرأة بين الحدثة والمسنة ونساء انصاف ورجل نصف ص

[illegible] ص

العقر [illegible] بالضم دية الفرج المغصوب وصداق المرأة ص

عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا ۞ قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها
قال لا ۞ ولكنه يحدث الذي عليه الحد ۞ وروى جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة مسلمة
نفسها قال يقتل ۞ وفي رواية ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امرأة
فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ۞ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت ابن بكير يروي عن
احدهما عليهما السلام قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت ۞ و
ان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت منها ما اخذت ۞ قيل ومن يضربهما وليس
لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه ۞ وفي رواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تضرب
عنقه او قال رقبته ۞ وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان غير محصن
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه حد
فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا
من كان ۞ **باب حد اللواط والسحق** ۞ روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد
قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن ۞ وفي رواية هشام وحفص بن
البختري انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني
فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هو قال هن اصحاب الرس ۞ وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم
اللوطي ۞ وروى عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما في
لحاف واحد الا وبينهما حاجز ۞ وان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا وهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة
منهما حدا حدا ۞ فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا ۞ فان وجدتا الرابعة في لحاف قتلتا ۞ واذا اتى
رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بابيه ۞ روى
ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ۞ **باب حد
المماليك في الزنا** ۞ روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال حدثني محمد بن سليمان المصري
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
عبد زنى فقال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال يضرب مثل ذلك ۞ قال قلت فانه عاد قال
لا يزاد على نصف الحد ۞ قال قلت هل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم يقتل في

الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات • قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله
تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر • قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى
مولاه من سهم الرقاب • وروى الحسن بن محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه
السلام في امة زنت قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج • وروى ابن محبوب عن علي
ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد • وروى
ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق
الناس على سيدها • قال وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها • قال
ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد • وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن عنبسة بن
مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان زنت جارية لي احدها قال نعم وليكن ذلك في ستر فاني
اخاف عليك السلطان • وروى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام انه سئل
عن رجل كانت له امة فقالت الامة لزما اديت من مكاتبتي فانا حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت
مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقي له من مكا
وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب • وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له
منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرء عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل فكيف صارت
الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل • وروى سليمان
ابن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من
حدود الله عز وجل قال ان كان العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه
حر يضرب نصف حد الحر ويضرب نصف حد العبد • وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد • وروى
عباد بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان
من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك • باب حد من
اتى بهيمة • روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق
وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه • وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من
المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها

باب **حد القواد** روى ابرهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن محمد بن سليمان المصري
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد
أليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف
بين الذكر والانثى حراما فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثة ارباع حد الزاني خمسة
وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه وفي خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة و
الموتصلة يعني الزانية والقوادة في هذا الخبر باب **حد القذف**
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي يقذف امرأته ان عفت عنه
قال فلا ولا كرامة وروى ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفي خبر آخر قال ان
العذرة قد تسقط من غير جماع قد تذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفي رواية وهب بن وهب عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يحد في التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة
مثل يا زان ويا ابن الزانية او لست لابيك وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زان ويا ابن الزانية قال يجلد
ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه
لكي ينكل غيره وروى عن صفوان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل يفتري على رجل من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال بلى فان
ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي
مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قضى في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت
ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه ستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود
السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق بينهما بعد ما جلد ولا تكون امرأته قال وان كان
قال لها كما قلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين
عليه السلام اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل وقال الصادق عليه السلام قاذف اللقيط
يحد والمرأة اذا قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وروى ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء

لا تسمع ما قالت له فقالت ان كان لها بينة يشهدون لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له
ابدا ● وان لم تكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه ● وفي رواية السكوني ان
عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض
رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير او كبير من ذكر او انثى او مسلم
او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب ● وقال علي عليه السلام لا حد على مجنون حتى
يفيق ولا على الصبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن علا وابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد
لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام
وروى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على
امرأة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا
وقد روي ان الزوج احد الشهود ● **قال مصنف هذا الكتاب**
رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين ● وذلك انه متى شهد اربعة على امرأة
بالفجور احدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ● ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة
عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا ● لان اللعان
لا يكون الا بنفي الولد ● واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة ● لان هذا من حقوق الناس
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا
وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
علي عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته
شيئا او لم يؤد ● فيل الرجل زنا وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق
الله عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين ● وروى ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة ● وروى محمد بن سنان عن العلا
ابن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده وقد اقر به قال ان
كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا حد المملوك ● وان كان من امة فلا شيء عليه ● واذا
قال رجل لرجل انك تعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة ● وكذلك ان قال له يا معفوج

على غير البالغ حد الادب

حد المملوك نصف حد الحر

يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل سماه حد ● روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام ودعاتهم ان اتوا به متفرقين ضرب لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا ● وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد عليه بالقذف ● فان كان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد ● وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذف قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد ● وقال الصادق عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد ● روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة ● وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها ● وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى عن ابي ولاد الحناط انه قال اتي ابو عبد الله عليه السلام برجلين قد

في ب: انه قال ابو عبد الله عليه السلام: انّ امير المؤمنين عليه السلام

تقاذفا كل واحد منهما صاحبه في بدنه فدرأ عنهما الحد وعزرهما باب

حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بالنجاشي الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما هي فقال هذا لجرأتك على شرب الخمر في شهر رمضان ● واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة وكل ما اسكر كثيره فقليله حرام ● والفقاع بتلك المنزلة وشارب المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة ● فان عاد جلد ● فان عاد قتل ● وقد روي انه يقتل في الرابعة ● والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة ● وقال ابي رضي الله عنه في رسالته

الی ● اعلم ان اصل الخمر من الکرم اذا اصابته النار او غلی من غیر ان تمسه النار فیصیر اسفله اعلا
فهو خمر ● ولا یحل شربه الا ان یذهب ثلثاه ویبقی ثلثه فان نش من غیر ان تمسه النار فلم یحل حتی یص
خلا من ذاته من غیر ان یلقی فیه ملح او غیره ● وان صب فی الخل خمر لم یحل اکله حتی یعزل من ذلک
الخمر ● فاذا صار خلا اکل ذلک الخل الذی صب فیه الخمر ● وان الله تبارک وتعالی حر
الخمر بعینها وحرم رسول الله صلی الله علیه واله کل شراب مسکر ولعن الخمر ● وغارسها
وحارسها ● وحاملها ● والمحمولة الیه ● وبایعها ● ومشتریها ● واکل ثمنها ● وعا
وساقیها ● وشاربها ● ولها خمسة اسامی العصیر وهو من الکرم ● والنقیع وهو من الزبیب
والبتع وهو من العسل ● والمزر وهو من الشعیر ● والنبیذ وهو من التمر ● والخمر مفتا
کل شر ● وشاربها کعابد وثن ● ومن شربها حبست صلوته اربعین یوما ● فان تاب
الاربعین لم تقبل توبته وان مات فیها دخل النار ● وقال الصادق علیه السلام لا تجالسو
شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من فی المجلس ولا تجوز الصلوة فی بیت فیه خم
محصورة فی انیة ● ولا باس بالصلوة فی ثوب اصابه خمر لان الله عز وجل حرم شربها
لم یحرم الصلوة فی ثوب اصابته ● وقال الصادق علیه السلام شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه
وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزکوه وان خطب الیکم فلا تزوجوه ● فان من زوج
ابنته شارب خمر فکانما قادها الی الزنا ● ومن زوج ابنته مخالفا له علی دینه فقد
قطع رحمها ● ومن ائتمن شارب الخمر لم یکن له علی الله تبارک وتعالی ضمان ● وقال
الصادق علیه السلام خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال ● والشفقة من الع
محال ● والنصیحة من الحاسد محال ● والوفاء من المرأة محال ● والهیبة من الفقیر محال
والغناء مما اوعد الله عز وجل علیه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من یشتری لهو الحدیث لیضل
عن سبیل الله بغیر علم ویتخذها هزوا اولئک لهم عذاب مهین ● وسئل الصادق علی
السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرج
من الاوثان الشطرنج ● وقول الزور الغناء ● والنرد اشد من الشطرنج ● فاما الشط
فان اتخاذها کفر واللعب بها شرک وتعلیمها کبیرة موبقة ● والسلام علی اللاهی بها معصیة
ومقلبها کمقلب لحم الخنزیر ● والناظر الیها کالناظر الی فرج امه ● واللاعب بالنرد قمارا مثل
یاکل لحم الخنزیر ● ومثل الذی یلعب بها من غیر قمار مثل من یضع یده فی لحم الخنزیر او فی دمه ● ولا

فیما یدل علی عدم نجاسة الخمر

فی تحریم اللعب بالشطرنج

الصولجان شيء يتخذ من الخشب ويضرب احد بها الكرة ق

رجل زاك اي غض ضعيف اللعب
مخطوط الفرات؟ وفيه الراي
بعيد معقول ص

اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهه قمار حتى لعب الصبيان بالجوز هو القمار • واياك والضرب
بالصولجان فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك • ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا
فقد باء بغضب من الله عز وجل • وقال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان
وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل • وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن
زيد واجرى الخيل • وروي ان ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام انها
بغت وقالت فوق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبغي شيء على شيء الا
اذله الله • ولو ان جبلا بغى على جبل لهده الله ايهما بغى منهما • ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن التحريش بين البهائم ما خلا الكلاب • وسال رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت
فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء
فاما الغناء فمحظور •

باب حد السرقة

• روي عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه • وفي رواية
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة • يعني في الماكول
دون غيره • وفي رواية غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام
اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا يقطع في الطير • وروى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه
السلام قال قطع علي عليه السلام في بيضة حديد وفي جبنة وزنها ثمانية وثلثون رطلا
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى رجلا فقال ان فلانا ارسلني اليك لترسل
اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا و
كذا فقال ما ارسلته اليك ولا اتاني احد بشيء • فزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه
قال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسله و
يستوفي الآخر من الرسول المال • قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال يقطع
لانه سرق مال الرجل • وروي عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة
مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن لها شهود • وفي رواية السكوني قال قال
علي عليه السلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات
والخانات والارحية والمساجد • وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سالته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت

بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه ثم ان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين
قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر
بالسرقة فقال امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة
البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله
فقال وما يدريك يا هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك
الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع وفي رواية السكوني قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر هو الجمار وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على
انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان يقطع ايمانهم وروى يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال
ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان
اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضل بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل الى اصحاب الثياب
فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع الذي ذهب بالثوب و
ليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا
سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى فاذا عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من
المال وروي انه ان سرق في السجن قتل وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع
فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب
ولم يخرج في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الى رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من
باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط
فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها
ولا رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل فاذا قطع
الرجل قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفى عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب

عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على
السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة
فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة
لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع
يده بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد
بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى • وقال علي عليه السلام لا قطع في الدغارة
المعلنة وهي الخلسة ولكني اعزره ولكن يقطع من ياخذ ويخفي وليس على الذي يسلب الثياب
قطع • وليس على الطرار قطع اذا طر من القميص الاعلى فان طر من القميص الاسفل فعليه القطع وليس على
الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان • وقد روي انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع و
الاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلاء كانت او صحيحة • فان عاد فسرق قطعت رجله
اليسرى فان عاد خلد السجن واجري عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس • روى ذلك الحسن بن
محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام • وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام • وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه
قطع • لان مال الرجل سرق بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع • وروي ان عليا عليه
السلام قطع نباش القبر فقيل له انقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا
وروي ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال
طؤوا عليه عباد الله فوطئ حتى مات • والعبد الابق اذا سرق لم يقطع • وكذلك المرتد اذا سرق
ولكن يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت
يده في السرقة ثم قتل • وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل • واذا حارب وقتل قتل و
صلب • فاذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله • واذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ
المال نفي • وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل رجله ويرمى في البحر • وقال
الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن • ولا يجوز
صلبه اكثر من ثلاثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا

عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب
عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل
الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال
اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية
فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل
هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية وروى عن طريف بن سنان الثوري قال
سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما
اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئ
وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء
عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى
محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع
يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت
يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى
ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك كيف يقوم وقد قطعت رجله
قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه
يصلي ويعبد الله عز وجل قلت فمن اين تقطع اليد قال تقطع الاربع الاصابع ويترك
الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن
ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام
مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله يعني كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على
نفسه بالسرقة فان شهد عليه شاهدان قطع روى ذلك الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
ابن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع
وان شهد عليه شاهدان قطع

باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم

الاعمى روى يونس عن اسحاق بن عمار قال سئل احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس
والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون باب حد
اكل الربوا بعد البينة روى اسحاق بن عمار وسماعة عن ابى بصير عن ابى عبد
الله عليه السلام قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان
عاد قتل باب حد اكل الميتة والدم ولحم الخنزير روى اسحاق بن
عمار عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد
ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل باب ما يجب فى اجتماع
الحدود على رجل روى على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال
ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدا بالحدود التى هى دون القتل ثم يقتل بعد ذلك
باب نوادر الحدود روى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضى فقال اقامة الحدود
الى من اليه الحكم وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
ان هذا زعم انه احتلم بامى فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله
ثم قال عليه السلام لكنى اوجعه لئلا يعود ويؤذى المسلمين وروى انه رفع الى امير المؤمنين
عليه السلام صبيان بيدهما لوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال عليه السلام
ان الجور فى هذا كالجور فى الاحكام ابلغا معلمكما عنى انه ان ضربكما فوق ثلث كان ذلك
قصاصا يوم القيمة وروى صفوان بن يحيى عن يونس عن ابى الحسن الماضى عليه السلام
قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا فى الثالثة وقال
الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا
من حدود الناس فمات فان ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى
عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان
امى لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال
قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشىء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز
وجل وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ضريس عن ابى جعفر عليه السلام
قال لا يعفى عن الحدود التى لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس فى حد فلا

باس ان يعفى عنه دون الامام ● وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأة يا زانية فقالت
انت ازنى منك فقال عليها الحد فيما قذفته به ● واما في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى
تقر بذلك عند الامام اربع مرات ● وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل
لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك
من ثلثة الى خمسة ● ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية
زياد بن مروان القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة
المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم والقثاء ● وروى عن آدم بن اسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال
كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة
فسلبها ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا
احرقوه ● فكتب عليه السلام اليه ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب
ويقام عليه الحد في الزنى ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ● وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد وفي رواية السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتى بسارق فاستقرأه القرآن فقرأ
فاخذ رداءه فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداءك فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف
السوط وببعضه يعني في الحدود اذا اتى بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل
له كيف كان يضرب ببعضه قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به
على قدر اسنانهم كذلك يضرب بهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل ● وخطب
امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا
تعتدوها ● وفرض فرائض فلا تنقضوها ● وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا
لها فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ● ثم قال علي عليه السلام حلال بين وحرام بين
وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز و
جل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها ● تمت ابواب الحدود بعون الملك الودود ويتلوه ان شاء الله ابواب
الديات والسلام على من اتبع الهدى والحمد لله رب العالمين ● وصلى الله على محمد وآله الطيبين
الطاهرين ● بتاريخ اول محرم الحرام المنتظم في سلك شهور سنة اربع وستين والف هجرية

باب ديات جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام و النفس

روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابن ابي عمر الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عليه السلام قال نعم هي حق وقد كان امير المومنين عليه السلام يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرايض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المومنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطت النساء في مثل هذا واوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك واذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم الف دينار للذكر وللانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم ذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعل ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل

الشلل فساد في اليد...

الطرق اللطم باليد ق

هذا بقيا من تلك الحكم ثم جعل مع كل شي من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية • والقسامة جعل في
النفس على العمد خمسين رجلا وعلى الخطا خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت دية الف دينار من الجروح بقسامة
ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر • والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل و
الصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء امحا الرجل • والدية في الانف
النفس الف دينار • والانف الف دينار • والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار • وشلل اليدين
الف دينار • وذهاب السمع كله الف دينار • وذهاب البصر كله الف دينار • والرجلين جميعا الف
دينار • والشفتين اذا استوصلتا الف دينار • والظهر اذا احدب الف دينار • والذكر فيه الف دينار
واللسان اذا استوصل الف دينار • والانثيين الف دينار • وجعل عليه السلم دية الجراحة في الاعضاء
كلها • في الراس • والوجه • وساير الجسد • من السمع • والبصر • والصوت • والعقل
واليدين • والرجلين في القطع والكسر • والصدع • والبطط • والموضحة • والدامية
ونقل العظام • والنافذة • يكون في شي من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا
لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة • فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته
ولكل عظم كسر معلوم وديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره • فما وارت
الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع • وفي قرحة لا تبرى ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه
فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما يقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى نظر عينه
الصحيحة ثم يغطي عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطي ديته من حساب ذلك و
القسامة مع ذلك من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه • فان كان
سدس بصره حلف الرجل وحده واعطي • وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل اخر
وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان اخران • وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف
معه ثلثة رجال • وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال • وان كان
بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين • قال وافتى عليه
السلم في من لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس
بصره حلف واحدة • وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات • وان كان
الثلثين حلف اربع مرات • وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات • وان كان بصره كله حلف ستة
مرات ثم يعطي • وان ابي ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بالصدق • والوالي يستعين في

الاغن الذي يجعل الكلام في خياشيمه

استاصله اي قلعه من اصله

الصدع الشق يقال صدعته فانصدع

البطط شق الجرح

الموضحة الشجة تبدي وضح العظام

الدامية الشجة التي تدمي ولا تسيل

بحد بصري في الموسعين

ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود • وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك
يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص من سمعه • وان كان سمعه كله
فعلى نحو ذلك • وان خيف منه فجور ترك حتى يغفل ثم يصايح به • فان سمع عاود الخصومة الى الحاكم
والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض ما اخذ • وان كان النقص في الفخذ او في العضد
فانه يقاس بخيط تقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة • ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من
يده او رجله • وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه
وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف
الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه • وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب
فشتر • فديته ثلث دية العين مائة دينار • وستة وستون دينارا وثلثا دينار • وان اصيب
شفر العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا • وان اصيب الحاجب
فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا • فما اصيب منه فعلى حساب ذلك
وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية • قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله الروثة من الانف مجتمع مارنه وان انفذت
فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار • وان
كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار • فما اصيب فعلى حساب
ذلك • وان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها
عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في
احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار • واذا قطعت
الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار • فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت
فبدا منها الاسنان ثم دوويت فبرئت والتأمت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار
وما قطع منها فبحساب ذلك • وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينارا • قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها ويقال
شفة شتراء اذا كانت كذلك وديه شفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية
ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك • وان انشقت

الصدغ ما بين الاذن والعين ص

الشتر انقلاب في جفن العين ص

الروثة طرف الارنبة ... ص
المارن ما لان من الانف وفضل عن القصبة

... مشقوق كذا في ...

حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتامت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ● وان
اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ● قال
وسئل ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها
لانها تمسك الماء والطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته ● وفي الخد اذا كانت فيه
نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار ● فان روي فبرئ والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته
خمسون دينارا ● فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف الدية التي
يرى منها الفم ● وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها مائة و
خمسون دينارا جعل منها خمسين دينارا لموضحتها ● وان كانت ثاقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار
فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا ● فان كان لها شين فدية شينها ربع دية
موضحتها ● وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير ● وان كان
في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا ● فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق
ذلك فديتها ثلثون دينارا ● ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كان في الجسد ● وفي
موضح الراس خمسون دينارا ● فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا ● واذا
كانت ثاقبة في الراس فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا ● وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في
الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا ● وفي الناب
ثلثين دينارا ● وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا ● فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها
دية الساقطة خمسون دينارا ● وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها
فبحسابه من الخمسين الدينار ● وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا ● فان
انصدعت وهي سوداء فديتها اثنى عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار
وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا ● فان انصدعت فديتها اربعة
اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا ● فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا ● وذلك خمسة اجزاء
من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا ● وان نقبت
فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ●

ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد
مائة دينار ● فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا ● فما اوضح

فدية ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا ● فان نقلت منه العظام فدية مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا ● منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا المنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا الموضحة فان كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فدية ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ● فان كان فك فدية ثلثون دينارا ●

وفي العضد

اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ● ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ● ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ●

وفي المرفق

اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا ● فان اوضح فدية ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا ● وان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار وللنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ● فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ● فان كان فك فديته ثلثون دينارا ● وفي المرفق الاخر مثل هذا سواء ●

وفي الساعد

اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار ● وفي احديهما ايضا في الكسر لاحد الشقين خمسون دينارا ● وفي كليهما مائة دينار ● فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا ● ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ● ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد ● وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ● ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنى عشر دينارا ونصف دينار ● ودية نافذتها خمسون دينارا ● فان صار فيه قرحة لا تبرء فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ● وذلك ثلث دية الذي هو فيه ●

ودية الرسغ

اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ● قال الخليل بن احمد الرسغ مفصل ما بين الساعد والكف ● وفي خلق الانسان للشيباني الرسغ كرسوع فالارساغ جماعة ● وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها ثلث دية اليد

مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ● وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا ونصف دية كسرها ● وفي نافذتها إن لم تنسد
خمس دية اليد مائة دينار ● فإن كانت نافذة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا

ودية الأصابع

والقصب الذي في الكف في الإبهام إذا قطع ثلث
دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ● ودية قصبة الإبهام التي في الكف
تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ● موضحتها
ثمانية دنانير وثلث دينار ● ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ● ودية نقبها
ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ● ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية
دنانير وثلث دينار ● ودية فكها عشرة دنانير ● ودية المفصل من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ● ودية الموضحة إذا كان فيها أربعة دنانير و
سدس دينار ● ودية نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ● ودية صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث
دينار ● ودية نقل عظامها خمسة دنانير ● وما قطع منها فبحسابه على منزلته ● وفي الأصابع
في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ● وأصابع الكف الأربع سوى الإبهام دية
كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ● ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع الأصابع
أربعة دنانير وسدس ● ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ● ودية كسر كل مفصل
من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار ● وفي صدع كل قصبة
منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ● وإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار ● وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار ● وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس
وفي نقبها أربعة دنانير وسدس ● وفي فكها خمسة دنانير ● ودية المفصل الأوسط من الأصابع
الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار . وفي كسره أحد عشر دينارا وثلث دينار
وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف ● وفي موضحته دينار وثلثا دينار ● وفي نقل عظامه خمسة
دنانير وثلث دينار ● وفي نقبه دينارا وثلثا دينار ● وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار
وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار
وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ● وفي نقبه دينار وثلث ● وفي فكه
دينار وأربعة أخماس دينار ● وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير ● وفي الكف إذا

كذا في ق و... الصحيح
ودية نقل عظامها خمسون
دينارا ونصف دية كسرها

ودية صدعها ستة وعشرون
دينارا وثلثا دينار ودية مو

إذا جبر على غير عثم

كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارًا • ودية صدعها اربعة اخماس دية
كسرها اثنان وثلثون دينارًا • ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارًا • ودية نقل عظامها
عشرون دينارًا ونصف دينار • ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير • ودية قرحة فيها لا تبرء
ثلثة عشر دينارًا وثلث دينار • **وفي الصدر** اذا رض فثنى شقاه كلاهما
فديته خمسمائة دينار • ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارًا • و
ان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار • وان انثنى احدى الكتفين
مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار • ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارًا
ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارًا • وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا
يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة دينار • وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته
مائة دينار • وان عثم فديته الف دينار • وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع
اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارًا • ودية صدعه اثنا عشر دينارًا ونصف
ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار • وموضحته على ربع كسره • ودية نقبه مثل
ذلك • وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر • ودية صدعه
سبعة دنانير • ودية نقل عظامه خمسة دنانير • وموضحة كل ضلع ربع دية كسره دينار ان
ونصف دينار • وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار • **وفي الجائفة**
ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار • وان نفذت من الجانبين
كليهما برمية او طعنة فوقعت في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارًا وثلث
دينار **وفي الاذن** اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك
وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار • فان صدع
الورك فديته مائة دينار وستون دينارًا اربعة اخماس دية كسره • وان اوضح فديته ربع
دية كسره خمسون دينارًا • ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارًا منها لكسرها مائة دينار
ولنقل عظامها خمسون دينارًا • وللموضحة خمسة وعشرون دينارًا • ودية فكها ثلثون دينارًا
فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار • **وفي الفخذ**
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار • فان عثمت الفخذ
فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار ثلث دية النفس • ودية موضحة الفخذ ربعة

اخماس ديته كسرها مائة دينار وستون دينارًا • فان كانت فجبرت لا عثرا فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون
دينارًا وثلثا دينار • وديته موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارًا • وديته نقل عظامها نصف دية كسرها
مائة دينار • وديته نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارًا • وفي الركبة اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار • فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها
مائة وستون دينارًا • وديته موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارًا • وديته نقل عظامها مائة دينار وخمسة
وسبعون دينارًا • منها في دية كسرها مائة دينار • وفي نقل عظامها خمسون دينارًا • وفي موضحتها
خمسة وعشرون دينارًا • وديته نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارًا • فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية
النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار • فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر ثلثون دينارًا
وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار • وديته صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارًا • وفي موضحتها ربع
دية كسرها خمسون دينارًا • وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارًا • وفي نقبها
نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارًا • وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارًا • وفي
قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارًا • فان عثمت الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة
وثلثون دينارًا وثلث دينار • وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث
دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار • وفي القدم اذا كسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار • وفي نافذة فيها ربع دية كسرها خمسون
دينارًا • ودية الاصابع والقصبة التي في القدم للابهام ثلث دية الرجلين ثلثمائة
وثلثة وثلثون دينارًا وثلث دينار • ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام
ستة وسبعون دينارًا وثلثا دينار • وفي صدعها ستة وعشرون دينارًا وثلث دينار
وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار • وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارًا و
ثلثا دينار • وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار • وفي فكها عشرة دنانير
ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارًا وثلثا
دينار • وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار • وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي نافذة اربعة دنانير وسدس • وفي صدعه ثلثة عشر دينارًا وثلث • وفي فكه
خمسة دنانير • ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارًا وثلث دينار ودية

قصب الاصابع الاربع سوى الابهام ودية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلث • ودية موضحة
كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس • ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير و
ثلث • ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث • ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير و
سدس • ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث • ودية كسر المفصل الذي يلي القدم
من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث • ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث • ودية نقل عظم كل
قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث • ودية موضحة كل قصبة منه اربعة دنانير وسدس دينار • ودية
نقبها اربعة دنانير وسدس دينار • ودية فكها خمسة دنانير • **وفي المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع** اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار • ودية كسره احد عشر
دينارا وثلثا دينار • ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار • ودية موضحته
ديناران • ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار • ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار
ودية نقبه ديناران وثلثا دينار • **وفي المفصل الاعلى** من الاصابع الاربع التي فيها الظفر
اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار • ودية كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار • ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار • ودية موضحته دينار وثلث دينار • ودية
نقل عظامه ديناران وخمس دينار • ودية نقبه دينار وثلث دينار • ودية فكه دينار واربعة
اخماس دينار • ودية كل ظفر عشرة دنانير • وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار و
خمسة وعشرون دينارا • وفي خصية الرجل خمسمائة دينار • قال فان اصيب رجل فادر خصيتيه
كلتيهما فديته اربعمائة دينار • وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية
النفس ثمانمائة دينار • فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار • والقسامة في كل شيء من
ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته • وافتى عليه السلام في الوجئة اذا كانت في العانة فخرق
الشغاف فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية • وفي النافذة اذا
نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار • وقضى انه لا قود لرجل
اصابه والده في امر يعيب فيه عليه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد • ولا قود لامرأة
اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه • وقضى عليه السلام في امرأة ركلها زوجها
فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا • وقضى في رجل افتض جارية باصبعه
فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وقضى عليه

لها عليه صداقها مثل نساء قومها وأكثر رواية أصحابنا في ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء والأموال بغير حقها والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل إذا كان عمدًا أو خطأ

روى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع فقال أيها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ● ثم قال أي يوم أعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فأي شهر أعظم حرمة قالوا هذا الشهر ● قال فأي بلد أعظم حرمة قالوا هذه البلدة ● قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ● ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة من نفسه فلا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارًا وروى محمد بن أبي عمير عن منصور بن حازم عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا ● وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدًا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجيء يوم القيمة رجل إلى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله ما لي ولك فيقول أعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلاء عن الثمالي قال لو أن رجلًا ضرب رجلًا سوطًا لضربه الله سوطًا من نار وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثًا أو آوى محدثًا قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وروى أبان عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد

(من العتو)

قوله رحب ... النفس بقتل النفس فلا يكون رحب الفصد والرحب الواسع بقتل النفس بلا حق

بيان معنى الصرف والعدل

من احدث حدثا او اوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا • قال ثم قال اتدرى
ما يعنى بقوله من تولى الى غير مواليه قلت ما يعنى به قال يعنى اهل الدين والصرف التوبة فى قول
ابى جعفر عليه السلام والعدل الفداء فى قول ابى عبد الله عليه السلام وروى حنان بن سدير عن
ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد فى الارض فكانما قتل
الناس جميعا قال هو واد فى جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه
وروى انه يوضع فى موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا كان
انما يدخل ذلك المكان قيل فان قتل اخر قال يضاعف عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو شهيد وقال
وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى ابن ابى عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت
لابى عبد الله عليه السلم رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكن من نفسه • قلت يخاف ان
يقتلوه قال فليعطهم الدية • قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فيتزوج اليهم امراة
قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا • ثم لينظر مواقيت
الصلوة فليلقها فى دارهم وروى الحسن بن محبوب عن ابى ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو فى نار جهنم خالدا فيها • وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا
اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له • وان كان قتله لغضب او بسبب شىء من امر الدنيا
فان توبته ان يقاد منه • وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل
صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين
مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابى عمير عن سعيد الازرق عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل
يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اى ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان
شئت مجوسيا وروى جابر عن ابى جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان
اول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابناء ادم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء
حتى لا يبقى منهم احد من الناس بعد ذلك حتى ياتى المقتول بقاتله فيتشحب دمه فى وجهه فيقول انت قتلته
فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا • وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل قتل رجلا
مملوكا متعمدا قال يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا • وقال فى رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة

حكم من قتل مملوكا

ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله
ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر ربه الله عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان
يتاب عليه اذا هو فعل ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل
المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله وروى القاسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث وروى محمد بن ابي عمير عن
منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع
الناس فاتوه فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا يا رسول الله ما ندري قال قتيل من المسلمين بين ظهراني
المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا اشتركوا في دم امرئ
مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار وقال على وجوههم وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على دينه فذلك المتعمد
الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه
بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد
الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وفي رواية ابرهيم بن ابي البلاد
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها ام قيان
فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام فسلم عليها فرآها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها
الارض مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني
فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها
لقرت قال فاتيت ام قيان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسألت عنها ما كانت
تعمل قالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها في التنور وروى علي بن الحكم عن الفضيل
ابن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله
صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى
محدثا وكفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان رق

باب القسامة

روى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير

ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم

٣ في بعض النسخ للانتفاء من حسب